فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

٢٠١٦ - ٢٠١٩

البنك العربي الاسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

" ثقة ... أمان ... وإستثمار حلال "

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تمهيد:هيئة الرقابة الشرعية ٤

الباب الأول:المرابحة ١١

الباب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك ٤٤

الباب الثالث : الاستثمار..... ٥٣

الباب الرابع : الحسابات المصرفية..... ٥٩

الباب الخامس : الخدمات المصرفية..... ٧٢

الباب السادس : متفرقات..... ٧٦

فهرس الفتاوى..... ٨٦

تمهيد:هيئة الرقابة الشرعية

التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

حيث أنَّ ميدان الفقه الإسلامي ظني لذلك فهو فسيح، وفي ضوء كثرة المستجدات والمتغيرات في مسائل الاقتصاد الحديث وتعقدها والحاجة إلى بصيرة نافذة واجتهاد صادق وعميق من أجل فهم مقاصد التشريع و مآلات فقه المعاملات لبيان الرأي الشرعي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، برز الدور الحيوي والهام لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي لتعمل على أساس القاعدة الشرعية: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ."

تضطلع هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي بدور محوري في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية لتلبية حاجات المتعاملين وفق مقاصد الشريعة وخدمةً للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقر الهيئة كل العقود والاتفاقيات التي يحتاجها البنك مع الجهات والمؤسسات قبل اعتمادها، وتضع معايير شرعية ضابطة للعمل المصرفي، إلى جانب إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من الدوائر المعنية.

وقد نص دليل الحاكمية المؤسسية للبنك العربي الإسلامي الدولي على دور الهيئة وآلية اختيار أعضائها ومهامها من خلال المواد التالية:

أولاً : مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته يلتزم البنك بما يلي:

أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة بناءً على توصية المجلس وبتنسيب من لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب. توقيع رسالة ارتباط بين الهيئة والبنك يحدد فيها نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها.

ج. اجتماعات الهيئة:

ج ١. تجتمع الهيئة بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات البنك وعلى أن لا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات بالسنة.

ج ٢. تجتمع الهيئة مع المجلس ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي على الأقل مرتين في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ج ٣. على أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الهيئة حضوراً شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو الهيئة إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس الهيئة ، وله الحق في التصويت والتوقيع على محضر الإجتماع ويفقد العضو هذا الحق في أي من الحالات التالية:

ج.١,٣ إذا تغيب العضو عن الحضور الشخصي دون عذر مقبول.

ج.٢,٣إذا كانت نسبة الحضور الشخصي للعضو تقل عن (٥٠)% من اجتماعات الهيئة.

ج ٤. يتم تدوين محاضر اجتماعات الهيئة بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو، ويحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

ج ٥.تقوم الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع الهيئة بوقت كاف بتقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء الهيئة ويقوم رئيس الهيئة بالتحقق من ذلك.

د. تُعد الهيئة دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة ، واختصاصاتها، ومسؤولياتها ، وتنظيم علاقتها مع المجلس والإدارة التنفيذية ، وآلية إعداد تقاريرها التي ترفع إلى الإدارة والمجلس والمساهمين ومنهجيتها في الرقابة الشرعية ، وآلية عقد اجتماعاتها.

هـ. تراعي الهيئة البيئة الشرعية آخذة بعين الاعتبار أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته التشريعية في المملكة.

و. تطبق الهيئة مدونة قواعد السلوك المعمول فيها بالبنك.

ز. يحق للهيئة الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود الى جميع أنشطة البنك والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب ، بما في ذلك استدعاء أي موظف في البنك.

د. للهيئة إذا ما اقتضت الحاجة وبعد الحصول على موافقة المجلس الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة البنك لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

هـ. لضمان استقلالية عضو الهيئة يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى:

ط ١.أن لا يكون حاصلاً على أي تمويل له أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك أو من أي من الشركات التابعة للبنك.

ط ٢.أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

ط ٣.أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك اسلامي آخر مرخص في المملكة وأن لا يكون عضواً في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة مع مراعاة عدم تضارب المصالح.

ط ٤.أن لا يكون عضـواً في مجلس إدارة البنك أو مالكاً لشـركة يتعامل معها البنك باسـتثناء التعاملات التي تنشـــأ بســـبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.

ط ٥.أن لا تربطه أي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو بأي شخص من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية وأن لا يتقاضـــى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باســتثناء ما يتقاضـــاه لقاء عضـــويته في الهيئة أو مقابل أي أعمال إضـــافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.

ط ٦.أن لا يكون مسـاهماً في البنك أو ممثلاً لمسـاهم رئيسـي في البنك أو مسـاهماً في إحدى الشـركات التابعة للبنك أو مساهماً في المجموعة المالكة للبنك.

د. على كل من يترشـح/يعين لعضـوية الهيئة لدى البنك بتوقيع (إقرار عضـو هيئة الرقابة الشـرعية) بما يفيد انطباق شروط استقلالية عضو الهيئة عليه وفقا لما هو وارد في هذا الدليل يحفظ لدى البنك وترسل نسخة منه إلى البنك المركزي الأردني.

ثانياً : التزامات عضو الهيئة

١. المحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح.

٢. التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.

٣. الأخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار الجوانب القانونية والتشـريعية إضـافة إلى الجوانب الفنية للالتزام الشرعي.

٤. تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبرة بين زملائه في الهيئة.

ثالثاً: أعمال الهيئة

أ. مراقبة أعمال البنك وأنشـــطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشـــريعة الإســـلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية.

ب. إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسـياسـات الاسـتثمار والسـياسـة التي تنظم العلاقة ما بين المسـاهمين وأصـحاب حسـابات الاسـتثمار بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسـائر، وتجنيب الإيرادات على حسـابات الاسـتثمار وآلية التصـرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

ج. الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

د. تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث تقوم الهيئة بما يلي:

د ١. مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي ويرفع للجنة التدقيق.

د ٢. إصدار تقرير نصف سنوي/سنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فعالية الضوابط الشرعية الداخلية وأي مواطن

ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري وعلى أن يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة من كل منهما للبنك المركزي الأردني.

هـ. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية والموافقة عليها.

و. تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للبنك مثل المدققين والقانونية والمستشارين.

ز. التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك.

ح. التأكد من كفاية وفعالية دائرة التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال مراجعة تقارير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي ورد الإدارة عليها وتقديم التوجيهات لدائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

ط. التنسيق مع لجنة الحاكمية ولجنة التدقيق للتأكد من التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ي. اقتراح برامج التدريب الشرعي اللازم لموظفي البنك.

ك. الاطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها تقارير البنك المركزي الأردني والمدقق الخارجي وردود الإدارة عليها.

ل. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراءة تقرير الهيئة من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة.

م. إبداء الرأي في عقد تأسيس البنك والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ن. التنسيب للمجلس لتعيين أو إنهاء خدمات مدير التدقيق الشرعي الداخلي/أمين سر الهيئة.

رابعاً : يجب أن يتم تعيين مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي أمين سر للهيئة.

خامساً : مهام أمين سر الهيئة:

أ. حضـور جميع إجتماعات الهيئة وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضـات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات الهيئة.

ب. تحديد مواعيد إجتماعات الهيئة وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغها للأعضاء.

ج. التحضـير لاجتماعات الهيئة وإسـتلام الاسـتفسـارات الشـرعية من كافة الوحدات التنظيمية تمهيداً لعرضها على الهيئة.

د. التأكد من توقيع أعضاء الهيئة على محاضر الاجتماعات والقرارات.

هـ. متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة وتزويد دائرة التدقيق الشـــرعي ودائرة مراقبة الإلتزام بالمتلطبات الرقابية للإحاطة والعمل بها ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.

و. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة.

ز. تدوين اسـم العضـو المتغيب عن الاجتماع مع بيان ما إذا كان بعذر أم لا ويذكر ذلك في محضـر الجلسة.

ح. حفظ إقرارات الملاءمة ومرفقاتها وإقرارات عضو الهيئة المتعلقة بالاستقلالية التي يتم توقيعها من قبل أعضاء الهيئة وتزويد البنك المركزي الأردني منها.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل: رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ العضوية في الهيئة: ٢٠٠٨

تاريخ الميلاد: ١٩٤٨

المؤهلات العلمية: الدكتوراة في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر

الخبرات العملية: قاضي القضاة وإمام الحضرة الهاشمية الأسبق ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأسبق، له أبحاث وكتابات عديدة في الفقه الإسلامي ويشغل حالياً رئاسة وعضوية عدة هيئات شرعية

الأستاذ الدكتور أحمد العيادي: العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

تاريخ العضوية في الهيئة: ٢٠٠٨

تاريخ الميلاد: ١٩٥٨

المؤهلات العلمية: الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

الخبرات العملية: رئيس جامعة عجلون الوطنية الأسبق ومدرس ومدرب في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية سابقاً، له عدة مؤلفات وأبحاث في الفقه الإسلامي ويشغل حاليا رئاسة وعضوية عدة هيئات شرعية.

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي: عضو هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ العضوية في الهيئة: ٢٠٠٨

تاريخ الميلاد: ١٩٤٥

المؤهلات العلمية: بكالوريوس في الشريعة الإسلامية

الخبرات العملية: مفتي عام المملكة الأسبق، ومدير عام مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي الأسبق،له عديد من المؤلفات والأبحاث في الفقه الإسلامي، و ويشغل حاليا رئاسة وعضوية عدة هيئات شرعية.

الباب الأول:المرابحة

تمويل انظمة حاسوبية تطويرية

بناء على الاجتماع الذي عقد في البنك مع المعنيين مع السادة شركة البرمجة بحضور مدير إدارة الشركات فقد طرح في الاجتماع الاستفسارات التالية على ممثلي الشركة:-

الآمر بالشراء شركة البرمجة: هناك مجموعة شركاء في شركة البرمجة؛ حيث أظهر السجل التجاري لشركة الآمر بالشراء (البرمجة) وجود عدة بنوك تجارية إلى جانب أفراد طبيعيين بنسب متفاوتة (مرفق السجل التجاري).

شركة البائع وهي شركة (البرمجة ٢): هي شركة برمجة مملوكة بالكامل لشركة الآمر بالشراء (البرمجة).

المبيع: ترغب شركة (البرمجة) بإنجاز عدة مشاريع تطويرية على أحد أنظمة الدفع تبلغ القيمة الاجمالية التقديرية لهذه المشاريع حوالي ٨٠٠ ألف دينار، موزعة على عدة مشاريع ويستغرق إنجاز كل مشروع من شهر إلى ستة شهور حسب المشروع.

الرجاء بيان الحكم الشرعي في إمكانية تمويل العملاء ضمن المعطيات الواردة أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بالنظر إلى أن الشركات المالكة للشركة الآمرة بالشراء (شركة البرمجة) هي شركات ذات ملاءة مالية ومستقلة وبالتالي شبهة صورية العقد والحصول على النقد منتفية بملاءة المالكين للشركة، ثم أن الشركات ذات الصلة مستقلة مالياً وإدارياً ولا توجد قرينة تدل على التواطؤ والتحايل للحصول على النقد.

وبناءً عليه، علة المنع لشبهة صورية العقد انتفت والحكم يدور مع علته حيث دار، وبناء على رغبة إدارة الشركة الآمرة بالشراء في الحصول على التمويل بطريقة إسلامية مع قدرتها على الحصول على تمويل غير إسلامي من أحد البنوك الشريكة في الشركة الآمرة بالشراء واستناداً لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فإنه لا مانع من تمويلها شرعاً.

وعليه، فيكون تمويل المنتج بعقد منفعة موصوفة في الذمة مع الشركة البائعة، يقابله عقد منفعة موصوفة في الذمة موازي مع الشركة الآمرة بالشراء.

منتج الزواج الميسر

بالإشـارة إلى الموضـوع أعلاه والخاص بتطوير منتج الزواج الميسـر والمرفق صـورة عنه نرجو التكرم بعرض المنتج على هيئة الرقابة الشـرعية الموقرة بغرض الحصـول على موافقتهم والتوجيه بخصـوص الضوابط الشرعية للمنتج علماً بأن أبرز ملامح المنتج هي كما يلي:

أولاً: الصيغة

سيتم تمويل شراء الأثاث والمنافع بصيغة المرابحة أو الاستصناع بالإضافة إلى منح العميل قرضا حسنا بقيمة لا تتجاوز الألف دينار وقد يتم اسـتخدام عقد الجعالة حسـب المدة ورأي الإدارة المتفق عليها والشركات المعتمدة والعميل.

ثانياً: آلية التمويل

سـيتم منح العميل سـقف مرابحة يقوم باسـتغلاله بشـكل تدريجي ولمدة ٦٠ يوم وبعدها يتم تجميع الاستغلالات بقسط واحد

ثالثا: الشروط الخاصة والضوابط

تقديم صورة عن عقد الزواج

احضار عروض اسعار من الموردين

بخصوص تمويل الصالة يجب أن لا تكون الحفلة مختلطة

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

منتج يعزز المسؤولية الاجتماعية، ويساعد في حلول مالية للزواج، ولا توجد فيه أية مخالفة شرعية، بل يحقق مقاصد شرعية.

آلية تمويل الرسوم الجمركية

تبعا للفتوى رقم ٢٠٠٨/٤٧، والتي نصت على أنه "يجوز تمويل الرسوم الجمركية إذا كانت متضمنة في تكاليف ما قامت به السلعة، أما تمويلها منفردة فلا يجوز، لأنه مال بمال وهو ربا"، وفتوى رقم ٢٠١٠/١٦، "من المقرر أنه يجوز احتساب المرابحة على البضاعة بناء على ما قامت به من تكلفة مضافا إليه مصاريف التخليص والجمارك والشحن، لكن يجب أن يقوم البنك بشمول مصاريف التخليص وغيرها ليكون البيع تاما، ولا يصح تجزئة رسوم الجمرك والتخليص بين البنك والعميل إلا إذا قدم العميل المبلغ سلفا".

فإن آلية تمويل الرسوم الجمركية حاليا كما ورد في أسئلة الفتاوى السابقة تتلخص في أن يقوم العميل الذي حصل على موافقة البنك لتمويل الرسوم الجمركية لبضاعة تم تمويلها من البنك مرابحة، حيث يقوم العميل بمراجعة شركة التخليص وتكليفها مباشرةً بعمليات التخليص، وبعد أن تقوم شركة التخليص بإتمام إجراءاتها مع دائرة الجمارك ، يقوم العميل بالحصول منها على الفواتير باسم البنك ويقوم البنك بالدفع لشركة التخليص وتوقيع عقد مرابحة جديد مع العميل بالرسوم الجمركية التابعة للبضاعة المباعة سابقا للعميل.

نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن العميل حدد مسبقا رغبته في تمويل الرسوم الجمركية، وبما أن غالب وصول المستندات يكون قبل وصول البضاعة، فلا مانع من تمويل الرسوم الجمركية على أنها تابعة للأصل وليست منفصلة عنه، والتراخي الزمني بحد أقصاه شهر لا يفسد تمويل التابع لقاعدة "ما قارب الشيء أخذ حكمه"، بشرط أن يكون تمويل البضاعة والرسوم الجمركية في عقد واحد.

ورود مستندات بضاعة ممولة باسم شركة شقيقة لشركة العميل

إحدى الشركات ممنوحة لدينا سقف مرابحة بقيمة (١٠) مليون دينار لإستيراد السيارات وشرائها من المنطقة الحرة (بموجب وكالة الاستثمار المقيدة بالمرابحة)- أول عميل ممنوح هذا المنتج وهم من عملائنا المميزين والملتزمين.

العملاء لديهم شركة شقيقة تعمل في مجال السيارات (شركة س) مملوكة لثلاثة من أبناء الشركاء في الشركة الأم (لا يوجد شركاء مشتركين بين الشركة الأم وشركة س).

الشركاء في الشركة الأم هم المفوضين بالتوقيع عن شركة س.

ترغب الشركة الأم حالياً بالإستثمار من خلال وكالة الاستثمار مع البنك (توكيل شركة س) مقابل كفالة الشركة الأم لشركة س في حال التعدي والتقصير، وفق الآلية التالية:

يتم تزويدنا بفاتورة مبدئية صادرة عن البائع بإسم شركة س مرفق معها كتاب تغطية من الشركة الأم يفيد رغبته بالإستغلال من خلال وكالة الإستثمار الممنوحة له بقيمة الفاتورة المرفقة مع تعهده بتحمل كامل المسؤولية في حال التعدي والتقصير.

- يتم عمل نموذج إستغلال من ضمن سقف الشركة الأم وحسب الاجراء المعتمد للإستغلال من السقوف.
- يتم تحويل مبلغ الإستغلال من حساب (إستثمارات في بضائع بالتوكيل) الخاص بالشركة الأم إلى الحساب الجاري لشركة س.
- تقوم شركة س بإصدار حوالة للبائع من حسابها الجاري بقيمة البضاعة.
- عند ورود مستندات البضاعة بإسم شركة س(صورة عن بوليصة الشحن/ سند إستيداع في المنطقة الحرة) يتم توقيع الشركة الأم على طلب شراء من السقف + عقود المرابحة.

نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن الوكيل كالأصيل فإنه لا مانع شرعا من آلية تنفيذ التمويل أعلاه.

اختلاف الفاتورة النهائية عن الفاتورة المبدئية في منتج حوالات المرابحة

تم منح أحد عملائنا سقف مرابحة بقيمة (٣٥٠) ألف دينار، وغايات السقف تجارة الأحذية والشنط ومستلزماتها؛ حيث يقوم بإستغلال السقف بموجب منتج حوالات المرابحة لإستيراد بضاعة من الصين، حيث أصدر البنك عدة حوالات للمورد وهو شركة صينية لإستيراد البضاعة، بناء على الفاتورة المبدئية الواردة من المورد، وما زالت عالقة على حساب التمويل بإنتظار وصول مستندات الحوالة والفاتورة النهائية.

أبلغنا العميل بأن آلية شراء البضاعة التي تتم هي كالآتي:

يقوم العميل بطلب طلبية بضاعة من الشركة بكمية كبيرة ويتم تزويد العميل بفواتير مبدئية لغايات إصدار الحوالة وبدورها تقوم الشركة بمخاطبة عدة مصانع وعند بدء المصانع بتجهيز البضاعة تقوم بتزويد الشركة (العميل) بالبضاعة التي تجهز أولاً بأول، وعليه فإن البضاعة التي تصل الشركة أولاً يتم إرسالها لعميلنا وإصدار فاتورة نهائية بها، ولذلك تظهر بنود الفاتورة النهائية مختلفة عن بنود الفاتورة المبدئية، إلا أنها تكون من ضمن غايات السقف ولا تخرج عن غايات السقف وهي الأحذية والشنط، وعليه أبلغنا العميل بأن الفواتير النهائية التي ستأتي ستكون مختلفة عن المبدئية والتي تم تمويلها وهي حالياً عالقة على حساب التمويل.

في ضوء ذلك، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

العقد لا يبطل بهذا الإختلاف أي بجهالة وصف البضاعة، بل يكون فاسدا، وللبنك الخيار بين فسخ العقد أو إنفاذه، فإن قبل العاقدان(البنك والمورد) صح العقد.

القيد على حساب العميل في منتج حوالات المرابحة

في منتج حوالات المرابحة يحدث أحياناً أن يدفع البنك ثمن البضـــاعة محل تمويل المرابحة للمورد الخارجي على دفعات، وفي مثل هذه الحالات قد تصل المستندات وتظهر أن الضاعة المشحونة كانت أقل من الثمن المدفوع من قبل البنك للمورد.

فهل يجوز بموجب كفالة العميل الآمر بالشـراء للمورد الخارجي أن يتحمل العميل الفرق من ماله ويعيده للبنك؛ وإذا كان يجوز ذلك فبأي سـعر صـرف نقيد على حسـاب العميل؟ هل بتاريخ الحوالة الصـادرة أم بتاريخ الإستيفاء من العميل؟

مثال :-

إصدار الحوالة الأولى بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٢ بقيمة ٥,٠٠٠ يورو.

إصدار الحوالة الثانية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٥ بقيمة ١٠,٠٠٠ يورو.

وردت المستندات بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠١ بقيمة ١٧,٠٠٠ يورو.

في منتج حوالات المرابحة يحدث أحياناً أن يدفع البنك ثمن البضـــاعة محل تمويل المرابحة للمورد الخارجي على دفعات، وفي مثل هذه الحالات قد تصل المستندات وتظهر أن الضاعة المشحونة كانت أقل من الثمن المدفوع من قبل البنك للمورد.

فهل يجوز بموجب كفالة العميل الآمر بالشـراء للمورد الخارجي أن يتحمل العميل الفرق من ماله ويعيده للبنك؛ وإذا كان يجوز ذلك فبأي سـعر صـرف نقيد على حسـاب العميل؟ هل بتاريخ الحوالة الصـادرة أم بتاريخ الإستيفاء من العميل؟

بناءً على ما ورد أعلاه يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بموجب الكفالة المقدمة من العميل يمكن للبنك أن يقيد الفرق على حسـاب العميل، لكن بسـعر صـرف يوم الأداء، أي الاستيفاء من حساب (العميل)، وليس يوم الإصدار.

وتعامل كل حوالة لثمن البضـاعة بسـعر صـرف يوم إصـدار الحوالة حتى لو تعددت الحوالات لبضـاعة واحدة؛ فكل حوالة تحسـب بسـعر صـرف يوم إصـدارها، ثم تجمع المبالغ لبيان الكلفة بالدينار الأردني والبيع مرابحة.

تمويل أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر

يتقدم لنا مقاولون رست عليهم عطاءات بناء وغيرها، يطلبون الحصول على تمويل إسلامي لمرحلة الحفر؛ حيث يقدمون خدمة الحفر والتخلص من مستخرجات الحفر، والتي تشكل هذه الأعمال نسبة تتراوح بين ٥-١٠% من القيمة الإجمالية للعمل، وتكون في بداية المشروع أي قبل إستلام قيمة سلفة المشروع، والتي يتم تحويلها بعد فترة تتراوح بين شهر- شهرين من أمر المباشرة تقريباً للمشاريع الحكومية حسب الدارج.

وهناك من المقاولين يقوم بالتعاقد مع إحدى الجهات المختصة (مقاولي حفر من الباطون) بتقديم هذه المنفعة من أعمال حفر ونقل طمم، وهذا هو الغالب، وهناك من المقاولين من يقوم بأعمال الحفر والنقل بنفسه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً من التعامل مع عقد المقاولة كالتالي:

١- عقد مقاولة حفر شاملا النقل يوقع مع العميل.
وعقد مقاولة مواز، حفر شامل النقل مع المقاول أو الصانع الأخير

وكالة الاستثمار في بيوع المنافع

المطلوب تمويله هو عبارة عن قناة ترددات (مجال ترددي) يتم تخصيصها لنوع معين للإتصالات وتكون محددة المواصفات (الترددات) الخاص به ((MHZ)

–قامت إحدى الشركات بالتقدم بطلب لهيئة تنظيم قطاع الإتصالات للسماح لها بإستخدام حصري للطيف الترددي (قناة الترددات/ مجال الترددات) المحدد المواصفات.

–تقوم الهيئة بدراسة الطلب والموافقة عليه كحق إنتفاع وإستخدام لمدة محددة فقط (١٠–١٥ سنة).

–في حال موافقة هيئة تنظيم قطاع الإتصالات على طلب الشركة يتم منحهم كتاب موافقة على تخصيص القناة (المجال الترددي) ويكون مشروط بتسديد الثمن خلال مدة محددة من تاريخ الكتاب (شهر).

أفاد العملاء خلال الإجتماع على عدم إمكانية قيام هيئة تنظيم قطاع الإتصالات بتوقيع أي عقود مع البنك.

بناءً على ما ورد أعلاه يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي حول آلية وعقود تنفيذ التمويل

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من استخدام عقد وكالة الاستثمار المقيدة بالمرابحة، والوكيل كالأصيل في الشراء، وهي من بيوع المنافع.

وكالة استثمار مقيدة للمرابحة المحلية

أحد عملائنا شركة س للاستثمارات العقارية ممنوح لدينا سقف مرابحة بقيمة (٣٠٠٠) الف دينار، والغاية شراء و/او استيراد السيارات والعدد المتعلقة بالسيارات وقطع غيار السيارات.

العميل يرغب حاليا بشـراء سـيارات من وكلاء السـيارات داخل الاردن مثل (شـركة هيونداي ، كيا ، مرسـيدس) دون ان يتم نقل ملكية هذه السـيارات في دائرة الترخيص علما بان هذه السـيارات جديدة / عداد صفر . وعليه سيتم اتباع الآلية التالية :-

- سيتم توقيع العميل على وكالة استثمار مقيدة بالمرابحة .
- سيقوم العميل بتزويدنا بعرض سعر باسم البنك و/او اسم العميل (الوكيل) مفصلا فيه (نوع السيارة ، الموديل ، السعر ، رقم المحرك ، رقم الشاصي) لكل سيارة على حدة .
- يتم اصدار الشيك للبائع بمقدار عرض السعر المقدم من المورد .
- يتقدم العميل (الوكيل) بطلب شـراء البضـاعة وتوقيع عقد البيع الملحق بالشـروط العامة لتمويل البضاعة وقبل تسليم الشيك للمورد.

يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بإمكانية التنفيذ حسب الآلية أعلاه

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

ابتداء ينبغي بيان ما يلي:

-العميل (باعتباره وكيلا) يشتري لصالح البنك، وليس لنفسه.

-بعد أن يشـتري العميل (الوكيل) لصـالح البنك يمكن أن يطلب العميل الشـراء من البنك مرابحة، بدون أن يكون ملزما بالشراء.

-لا مانع من عدم نقل الملكية لهذه السيارات لدى دائرة السير.

-لا مانع من أن تبقى السيارات لدى البائع أمانة لديه، بعد شراء البنك لها بواسطة الوكيل (العميل).

-ويكون تسلسل تنفيذ التمويل أدناه بالترتيب التالي:

١-توقيع عقد وكالة الاستثمار مع العميل بداية مباشرة.

٢-حصـول العميل على عرض سـعر من قبل المورد، موضـحا فيه كافة التفاصـيل المطلوبة، ويكون موجها باسم البنك أو باسم العميل باعتباره وكيلا.

٣-تملك البنك للسـيارات بواسـطة الوكيل، و إقرار العميل بتسـلمه السـيارات المعينة بالنيابة عن البنك بصفته وكيلا، و إصدار الشيك ودفع البنك الثمن للمورد.

٤-طلب العميل من البنك شراء السيارات التي اشتراها البنك بواسطة العميل (الوكيل).

٥-توقيع عقد المرابحة مع العميل.

٦-تسليم السيارات للعميل كمشتري.

وكالة استثمار محلية

– العميل ممنوح لدينا سقف مرابحة بقيمة (13) مليون دينار لـــــــــــــشراء حديد التسليح ومواد البناء (مشتريات محليـة).

– يطلب العميل ترتيب آلية لإستغلال السقف وفق (وكالة الإستثمار المقيدة بالمرابحة)، وبحيث لا يظهر أمام الجهة البائعة (ورقياً) ما يدل أن البنك ممول للصـــفقة وذلك كي يســـتفيد العميل من مزايا الدفع الآجل.

– بناء على الإجتماع الذي تم مع العميل نلخص لكم أدناه الترتيبات المقترحـة، كالتالي:–

١– يتقدم العميل بطلب توكيله لشراء حديد ويتم ضمن طلب التوكيل تحديد (الكميـــــــة/ السعر/ نوع البضاعة/ الجهة التي سيتم الشراء منـــــها) + (آلية دفع الثمن للبائع من حيث عدد الدفعات وقيمة كل دفعة)– دون تقديم عرض سعر من البائع.

٢– بعد موافقة البنك على تمويل البضـــاعة (الحديد) يتم فتح حســـاب وكالة إســـتثمار (فرعي) خاص بالصـفقة ويتم قيد قيمة البضـاعة في الحسـاب ويتم إصـدار ورقة شـيك بعدد الدفعات المتفق عليها مع البائع.

٣– يقوم العميل بتحرير الشيكات لامر البائع ويقوم بتسليمها لـه وإحضار سند قبض.

٤– بعد تزويدنا بسند قبض الشيكات يتم توقيع عقود المرابحة مع العميـل.

مـــــــــلاحظة: البضاعة التي سيقوم العميل بشرائها هي بضاعة جاهزة ولا تحتاج إلى تصنيع/ في حال تسليم الشيكات للبائع وإستلام سند القبض تعتبر البضاعة مباعة ولا يمكن تغيير سعرها أو كميتها.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن تنفيذ التمويل مع العميل حسب الآلية التالية:-

١-توكيل العميل من قبل البنك بموجب "وكالة اســـتثمار محلية مقيدة بالمرابحة" حســـب نماذج الوكالة المعتمدة للبنك.

٢-يقوم العميل بارسـال خطاب (اشـعار) للبنك يفيد بقيامه بشـراء بضـاعة مفصـلة مواصـافتها وكميتها وسـعرها وآلية دفع قيمتها حسـب تواريخ الشـيكات المحررة من قبله (مؤجلة الدفع) مرفقاً معها سـند قبض لهذه الشيكات (بدون تقديم فاتورة أو عرض سعر من البائع للبنك).

٣-يتم كشـف حسـاب وكالة الاسـتثمار وقيد القيمة الى حسـاب العميل (تأمينات) وبكامل قيمة البضـاعة التي قام العميل بإشعارنا بشرائها.

٤- تستخدم حصيلة التأمينات لتسديد قيمة الشيكات المحررة من العميل حسب التواريخ والقيم المرسلة من قبله في الخطوة السابقة.

٥-يتقدم العميل بطلب خطي لشـراء البضـاعة أعلاه ويتم توقيع عقد المرابحة مع العملاء عند قيد المبلغ من حساب الوكالة الى حساب التأمينات (بمبلغ التمويل مع الربح).

التوريد والتوريد الموازي

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ تمت الموافقة على منح الشـــركة تمويل مرابحة لمرة واحدة (بموجب عقود توريد) و/او استصناع و /او مرابحة بقيمة (١٠٠٠) الف دينار واعتبار التمويل ضمن اتفاقية وكالة الاستثمار المقيدة الرئيسية (تمويل صناعي/طاقة متجددة) مع البنك المركزي وعلى النحو التالي:

المبلغ	(١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار) عدا الارباح.
الغاية	اقامة مشـــروع طاقة متجددة وتركيبه وجميع متطلبات تجهيز الموقع بنسبة تمويل ١٠٠% بموجب عقود مرابحة (شراء سلعة) وعقود توريد و/او عقود استصناع مع اعتبار التمويل ضمن اتفاقية وكالة الاستثمار الموقعة مع البنك المركزي .
الضمانات	الكفالة الشخصية للشركاء في الشركة
التسديد	يسدد تمويل المرابحة لمشروع الطاقة المتجددة بموجب ١١٤ قسط
نسبة الربح	بنسبة ربح ١٣. %

وقد تم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ تم عرض الاتفاقية على دائرة التنظيم ومن خلالها على الدائرة القانونية .

نرفق لكم الاتفاقية وعرض الأسعار الخاص بمشروع تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام خلايا كهروضوئي للآمر بالشراء ، إضافة إلى الملاحق الخاصة بالإتفاقية وكتب التغطية من العميل والمورد والمخططات الخاصـــة بموقع المشـــروع ، والتعهد القانوني المطلوب من العميل ، لبيان رأيكم الشـــرعي فيها.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من اشـــتراط تجهيز المكان على العميل، وفي حالة عدم التجهيز أو التأخير يتحمل العميل كافة الأضـرار الناجمة عن عقد التوريد مع البنك والمورد الأصـلي، ويجب بناء العقد مع العميل عقد توريد لا مرابحة، ويكون العقد ســاري المفعول منذ توقيع العقد وتكون ذمته مشــغولة بالدين وذمة البنك مشــغولة بالسلعة؛ لأن التوريد بيع صفة وهو كالاستصناع.

حيث كل اسـتصـناع توريد إلا في الزراعة وكل توريد اسـتصـناع إلا في العقارات، ولا مانع من غرامات التأخير على العميل.

عدم قبض السلعة قبضاً حقيقياً – مصاغ ذهب

ضـــمن عمليات الرقابة الشـــرعية المصـــاحبة للعمليات التي تقوم بها دائرة الرقابة الداخلية فقد لاحظنا مخالفة شرعية مفادها عدم قبض البنك للبضـاعة (مصـوغ ذهب) قبضـاً حقيقياً وتفويض المورد بتسـليمها للعميل (فاتورة مصـــاغ ذهبي بقيمة ٥٠٠٠ دينار)؛ حيث تطلب المعايير في البنك أن يقوم مندوب البنك بتسـلم المبيع إذا كان ذهباً مصـوغاً وتسـليمه للعميل، وعدم جواز أن يتم تفويض البائع بالتسـليم للعميل مباشرة، لكن لم يتم الالتزام من قبل المعنيين.

يرجى بيان الرأي الشرعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حرصاً من الهيئة على تسلسل الإجراءات وعدم التفويض في التسليم، واحترازاً عن الوصول أو الوقوع في شـــبهة صـــورية؛ لذلك تؤكد الهيئة على تســـلســـل الإجراءات وعدم مخالفتها ووجوب التطهير في حالة المخالفة.

وعليه تطهر الأرباح لعدم الالتزام بتسلسل الاجراءات وتفويض البائع بالتسليم.

دفع العميل دفعة مقدمة للمورد في بوالص التحصيل الواردة / منتج وكالة الاستثمار

يحدث أحياناً في منتج البوالص الواردة التي يعطي فيها البنك للعميل وكالة استثمار للشراء لصالح البنك أن تصل المستندات تظهر وجود دفعة مقدمة يكون العميل قد دفعها مباشرة للمورد، قبل الشحن أحياناً وبعد الشحن أحياناً أخرى، فهل يجوز شرعا للبنك تمويل البضاعة الواردة كاملة؟ أم يستثنى قيمة ما دفعه العميل من التمويل؟ مع العلم أن العميل يكون قد وقّع على وكالة الاستثمار المعتمدة لدى البنك.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن البنك قد وكل العميل مسبقا بالشراء لصالح البنك، فإن تصرف العميل (الوكيل) بدفع الدفعة المقدمة يمكن قبوله على أساس أن الدفع كان نيابة عن البنك، أي كأن العميل أقرض البنك، وبالتالي يعد المبلغ المدفوع قرضا من العميل للبنك، ويقوم البنك بإعادة المبلغ للعميل (الوكيل)، ثم يقوم البنك ببيع البضاعة كاملة للعميل مرابحة حسب المعايير الشرعية المعتمدة.

ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الشحن أو بعده شريطة أن يكون العميل قد وقع وكالة الاستثمار بشروطها مع البنك، ضمن سقف الوكالة؛حيث إن مسؤولية البضاعة كاملة على البنك.

تحويل التسهيلات من الإسم الشخصي إلى الإسم التجاري

لاحقاً للموافقة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ والخاصة بتمويل بوالص ترد باسم أحد العملاء أو إحدى شركات أبناءه (س،ص،ع) من خلال السقف الممنوح لهذا العميل في ضوء قيام العميل بتوقيع وكالة استثمار بموجب بوالص تحصيل.

أولاً:

•تم منح الشركات الخاصة بأبنائه تسهيلات إحلالية بدلاً عن التسهيلات الممنوح للعميل بناءً على تعليمات البنك المركزي الخاصة بعدم منح تسهيلات تجارية بأسماء شخصية وكما يلي :

–مؤسسة س سقف مرابحة بقيمة ٣,٥ مليون دينار.

–مؤسسة ص سقف مرابحة بقيمة ٢,٥ مليون دينار.

–شركة ع للتحويلات الورقية سقف مرابحة بقيمة ١,٥ مليون دينار.

• يرغب العملاء باستغلال السقوف كما يلي :

–سقف شركة ع للتحويلات الورقية سيقوم العميل باستغلال البوالص التي تخص الشركة بالإضافة إلى البوالص تخص مؤسسة س ومؤسسة ص في ضوء قيام البنك بتوقيع وكالة استثمار بموجب بوالص تحصيل.

–مؤسسة س سيقوم العميل باستغلال البوالص التي تخص الشركة بالإضافة إلى البوالص تخص شركة ع للتحويلات الورقية ومؤسسة ص في ضوء قيام البنك بتوقيع وكالة استثمار بموجب بوالص تحصيل.

–مؤسسة ص سيقوم العميل باستغلال البوالص التي تخص الشركة بالإضافة إلى البوالص تخص شركة ع للتحويلات الورقية و مؤسسة س في ضوء قيام البنك بتوقيع وكالة استثمار بموجب بوالص تحصيل.

ثانياً:

•من غاية السقف الممنوح للعميل تمويل رسوم جمركية للبضاعة الممولة من خلالنا.

•يوجد بضاعة ممولة حاليا من خلال سقف هذا العميل سيتم تمويل الرسوم الجمركية الخاصة بها لاحقاً.

في ضوء تعليمات البنك المركزي سيتم تمويل هذه الرسوم من السقوف الممنوحة لإحدى شركات أبنائه كونها تسهيلات إحلاليه للتسهيلات الممنوحة للعميل.

راجين تزويدنا برايكم الشرعي بخصوص ما يلي :

أولاً:

أ–تمويل بوالص ترد باسم مؤسسة س ومؤسسة ص من خلال السقف الممنوح شركة ع للتحويلات الورقية.

ب_ تمويل بوالص ترد باسم شركة ع للتحويلات الورقية ومؤسسة ص من خلال السقف الممنوح مؤسسة س.

ج–تمويل بوالص ترد باسم شركة ع للتحويلات الورقية و مؤسسة س من خلال السقف الممنوح مؤسسة ص.

ثانياً: تمويل رسوم جمركية خاصة ببضاعة ممولة من خلال السقف الممنوح للعميل سابقاً سيتم استغلالها على سقوف الشركات الأخرى كونها تسهيلات إحلالية ولا يمكن تمويلها من سقف العميل.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بالنسبة للعقود الجديدة، لا مانع من إعطاء وكالات استثمار للشركات المذكورة أعلاه والمسماة بأسماء أبناء هذا العميل، بعد فصل ما تعلق بذمة هذا العميل من تمويلات مرابحة.

١.يجوز إجراء وكالة الاستثمار بحيث تكون الشركات الثلاث و بأسماء أصحابها وكيلاً عن البنك في الشراء من الموردين، ولا مانع من توقيعهم على وكالة واحدة، باعتبارهم شخصية اعتبارية واحدة.

٢.بالنسبة للعمليات السابقة التي بيعت فيها البضاعة مرابحة للعميل، فتكون الرسوم الجمركية باسم العميل كونها تابعة للبضاعة وليست مستقلة والتابع لا حكم له.

حوالات المرابحة وبوالص التحصيل

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى الإجابة على التساؤلات التالية بخصوص حوالات المرابحة وبوالص التحصيل:

١.هل يجوز التفاوض على نسبة الربح والعائد ومدة التقسيط عند التعاقد بعد وصول البضاعة؟

٢.هل يتم استكمال عقود المرابحة في حال قيام العميل باستلام مستندات الحوالة والتصرف بالبضاعة؟

٣.ما هو الإجراء المناسب في حال عدم قيام العميل بإبلاغ البنك باستلام مستندات الحوالة وإعلامه بوصول البضاعة؟

يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بالخصوص.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

- يجوز التفاوض على مدة التمويل ونسبة الربح بعد وصول البضاعة و عند توقيع عقد المرابحة.
- تعتبر التفاهمات بين العميل والبنك في عقد المرابحة للآمر بالشراء ملزمة عند التصرف من العميل بالبضاعة وتصرف الأرباح في وجوه الخير، توضع في الشروط العامة.
- في حال تصرف الوكيل في البضاعة بغير إذن البنك أو لم يكن لديه وكالة في التصرف يعتبر متعدياً، وعليه جبر الضرر الواقع على البنك مع الضرر الناتج عن فوات الربح بعد دراسة كل حالة على حدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ويضاف هذا الشرط على المادة (١٤) المدرجة في عقد وكالة استثمار مقيدة.

انتهاء عقد التوريد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تردنا بعض الحالات والاستفسارات بخصوص توريد الموردين للبضائع للعملاء بعد انتهاء عقد التوريد، حيث عقد التوريد له مدة صلاحية، ويمكن حصر الحالات فيما يلي:

١- انتهاء مدة عقد التوريد بعد قيام المورد بتوريد جزء من البضاعة للمتعامل، وبقاء جزء من البضاعة لم يتم توريده بعد.
٢- انتهاء مدة عقد التوريد دون تسلم المتعامل أي جزء من البضاعة حتى اللحظة.
٣- انتهاء مدة عقد التوريد دون تسلم المتعامل أي جزء من البضاعة خلال فترة التوريد المذكورة في العقد، وتسلمه إياها بعد انتهاء مدته.

يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بالخصوص

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

المشتري (البنك) له الخيار في قبول البضاعة أو رفضها حتى بعد انتهاء مدة العقد، ويضاف إلى عقد التوريد ما يغطي هذه الحالات ويجبر ضرر البنك إن حصل بالتأخير أو عدم التسليم.

احتساب فترات السماح على العملاء في عقود المرابحة

يحدث أحيانا أن يقوم البنك بإعطاء فترات سماح لبعض العملاء بناءً على طلبهم ، وتتأخر البضائع أو مستنداتها بالوصول للعميل سواءً كانت البضائع محلية كما هو في عقود التوريد أو مستوردة كما هو في حوالات المرابحة، فيقوم البنك بالبدء باحتساب فترات السماح للعميل منذ تاريخ بداية فترة التوريد أو تاريخ إصدار الحوالة للمورد، مع العلم بأن البنك لا يوقع عقود المرابحة في مثل هذه الحالات إلا بعد استلام العميل للبضاعة أو مستنداتها ؛ بناءً عليه هل يجوز البدء باحتساب فترات السماح على العملاء قبل توقيع عقود المرابحة معهم ؟

مع العلم أن فترة السماح تعني تأجيل دفع العميل للقسط الأول بعد توقيع عقد المرابحة، والعرف المصرفي أن القسط الأول بدون فترة سماح يكون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ عقد المرابحة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

-القاعدة العامة في فترات السماح هي أن وجود فترة سماح من ضمن فترة السداد في الموافقات الائتمانية، يعني أنه يجب إعطاء العميل فترة السماح بحيث تبدأ من تاريخ توقيع العميل على عقد المرابحة.

يجوز في حالات عدم وجود فترات سماح في الموافقة الائتمانية وتأخر وصول المستندات أو البضاعة عن الموعد المتوقع استيفاء القسط الأول عند تسليم العميل المستندات و التوقيع على عقد المرابحة مباشرة، ويمكن أيضاً إعطاء العميل فترة سماح ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع العميل على عقد المرابحة كما هو معمول به لدى مصرفنا، حيث يجب أن تنص الموافقات الائتمانية على الآلية المراد التنفيذ بها لمثل هذه الحالات.

معالجة متأخرات لإحدى الشركات

- إحدى الشركات ممنوحة لدينا تسهيلات رصيدها الحالي (9.6) مليون دينار.
- تعاني الشركة مؤخراً من مشكلة في السيولة أثرت على قدرتها على تسديد التزاماتها.
- يعرض العملاء بيع عقارات للبنك متوسط تخمينها (9.6) مليون دينار، وبحيث تستخدم حصيلتها في تسديد التزامات الشركة.
- يطلب العملاء أن يكون لهم الحق في إعادة شراء عقاراتهم من البنك خلال مدة أقصاها (5) سنوات وفق نسبة ربح محددة مسبقاً ومتفق عليها من الآن كالتالي:-

البيان	القيمة البيعة لصالح العميل
السنة 1-	ثمن الشراء + 0% ربح (بدون ربح)
السنة 2-	ثمن الشراء + 5% ربح
السنة 3-	ثمن الشراء + 10% ربح
السنة 4-	ثمن الشراء + 15% ربح
السنة 5-	ثمن الشراء + 20% ربح

مثال: إشترى البنك من العملاء قطعة أرض بقيمة (100) الف دينار بتاريخ 2019/03/31، وفي حال طلب العميل إعادة شراء قطعة الأرض خلال الـ(5) سنوات القادمة فإن قيمة البيع ستكون كالتالي:-

الفترة التي يتم فيها طلب الشراء	القيمة البيعة لصالح العميل
2019/03/31 -2020/03/31	(100) الف دينار
2020/03/31 -2021/03/31	(105) الف دينار
2021/03/31 -2022/03/31	(110) الف دينار
2022/03/31 -2023/03/31	(115) الف دينار
2023/03/31 -2024/03/31	(120) الف دينار

فإننا نرجو تزويدنا برأيكم الشرعي وفق ما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

هذه الحالة تصح بالشروط التالية:

عدم تضمين هذه الشروط (شروط البيع الواردة أعلاه) في عقد الشراء بين البنك والعميل.

يجوز وضع هذه الشروط في مذكرة مستقلة منفصلة عن عقد البيع كمذكرة تفاهم عامة.

تمويل منافع التعليم والعلاج والسفر

لاحقاً للفتاوى ذوات الأرقام (٢٠١٠/٢٤)، (٢٠١١/٠٥)، (٢٠١١/١٨)، (٢٠١١/١٩)، (٢٠١١/٢٩)، (٢٠١٣/٠٨) والخاصة بتمويل منافع التعليم والعلاج والسفر، فإن البنك يختار في تمويل هذه الخدمات بين منتج الجعالة أو منتج تمويل المنافع مرابحة، وقد وردتنا عدة حالات تطلب تمويل منافع العلاج والتعليم مرابحة لجهات لا يوجد بينها وبين البنك اتفاقيات مسبقة .

نرجو تكرماً بيان الحكم الشرعي في هذه الحالات.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

العلاج والتعليم جعالة؛ لأن البنك لا يتاجر بدماء الناس ولا عقولهم، أما السفر فيمكن الإختيار بين الجعالة والمرابحة.

تعديلات على العقود لتطبيق تعليمات البنك المركزي

استكمالاً لتطبيق تعليمات البنك المركزي بموجب كتابه رقم ٩٨٨٩/١/٢٧ بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٩، فقد أجريت التعديلات المرفقة على العقود والنماذج التالية:

الرقم	العنوان	رقم النموذج	الرقم	العنوان	رقم النموذج
١	قبول بالشراء وتعهد بالدفع / بضاعة	FMR 024-AA-2019	٢	إقرار بإستلام المبيع / بضاعة	FMR 050-AA-2019
٣	طلب الحصول على منفعة صالات أفراح	FMR 055-AA-2019	٤	قبول بالشراء وتعهد بالدفع /عقار	LES 008-AA-2019
٥	إتفاقية وعد بالإجارة لعقار مستصنع	LES 014-AA-2019	٦	محضر إستلام وتسليم (عين مؤجرة)	LES 015-AA-2019
٧	محضر تفويض بالتسليم وإقراربالاستلام(عين مؤجرة)	LES 016-AA-2019	٨	طلب الإجارة المنتهية بالتمليك (مركبة /مركبات) واستيفاء ضمان الجدية وتكاليف التنفيذ	LES 017-AA-2019
٩	طلب الإجارة المنتهية بالتمليك(آلات ومعدات) واستيفاء ضمان الجدية وتكاليف التنفيذ	LES 018-AA-2019	١٠	طلب الإجارة المنتهية بالتمليك (عقار) واستيفاء ضمان الجدية وتكاليف التنفيذ	LES 019-AA-2019
١١	وعد بالإجارة المنتهية بالتمليك / عقار واستيفاء ضمان الجدية وتكاليف التنفيذ / خاص بالعملاء	LES 021-AA-2019	١٢	عرض ائتمان إستثماري لعقود الإجارة	LES 028-AA-2019 -1 (افراد/مؤسسات صغيرة)

	المستفيدين من المبادرة الملكية " سكن كريم لعيش كريم"				
١٣	ملحق عقد إجارة منتهية بالتمليك	LES 039-AA-2019	١٤	طلب فسخ عقد إجارة	LES 042-AA-2019
١٥	طلب تسهيلات مصرفية	FAC 003-AA-2019	١٦	كفالة عامة ومطلقة للتمويلات المصرفية دائمة ومستمرة غير قابلة للرجوع أو النقض	FAC 038-AA-2019
١٧	تفويض مستمر بحجز مبلغ مقابل تمويلات مصرفية ممنوحة للعميل	FAC 070-AA-2019	١٨	تفويض مستمر بحجز مبلغ مقابل تمويلات مصرفية ممنوحة للغير	FAC 071-AA-2019
١٩	نموذج موافقة الأطراف المعنية على تسجيل الأصل الممول باسم طرف آخر غير العميل	FAC 089-AA-2019	٢٠	قبول بالشراء وتعهد بالدفع / مركبات (حرة / وكالات)	FAC 102-AA-2019
٢١	قبول بالشراء وتعهد بالدفع / مركبات	FAC 176-AA-2019	٢٢	عرض ائتمان استثماري	FAC 188-AA-2019
٢٣	إقرار وتعهد ملحق بعقد	FAC 194-AA-2019	٢٤	عرض بيع عقار	FAC 222-AA-2019
٢٥	عرض بيع مركبة	FAC 223-AA-2019	٢٦	عرض بيع آلات ومعدات	FAC 224 -AA-2019

نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديلات المرفقة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية: تُعتمد التعديلات.

تعديلات على العقود بإضافة الوقت والتاريخ:

بناءً على الملاحظات الأولية للبنك المركزي، فقد أجريت التعديلات بإضـــافة الوقت والتاريخ على العقود والنماذج التالية:

الرقم	العنوان	رقم النموذج	الرقم	العنوان	رقم النموذج
١	إقرار بإستلام المركبة	FAC 128-AA-2019	٢	قبول بالشـــراء وتعهد بالدفع/مركبات	FAC 176-AA-2019-1
٣	عرض بيع عقار	FAC 222-AA-2019-1	٤	عرض بيع مركبة	FAC 223-AA-2019-1
٥	عـرض بـيـع آلات ومعدات	FAC 224-AA-2019-1	٦	الشروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة	FMR 001-AA-2019
٧	عقـد البيـع الملـحق بالشـروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة	FMR 002-AA-2019	٨	الشروط العامة لتمويل عقار بالمرابحة	FMR 004-AA-2019
٩	عقـد البيـع الملـحق بالشـروط العامة لتمويل عقار بالمرابحة	FMR 005-AA-2019	١٠	وكالة استثمار مقيدة	FMR 018-AA-2019
١١	عقد التوريد	FMR 021-AA-2019	١٢	قبول بالشـــراء وتعهد بالدفع/بضاعة	FMR 024-AA-2019-1
١٣	قبول بـالشـــراء وتعهد بالدفع/عقار	FMR 049-AA-2019	١٤	إقرار باستلام المبيع / بضاعة	FMR 050-AA-2019-1

١٥	إقرار العميل بإستلام المبيع المستَصنَع	FST 006-AA-2019	١٦	عقد إجارة منتهية بالتمليك (مركبة/مركبات)	LES 005-AA-2019
١٧	عقد إجارة منتهية بالتمليك (آلات ومعدات)	LES 006-AA-2019	١٨	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار)	LES 007-AA-2019
١٩	قبول بالشراء وتعهد بالدفع – عقار	LES 008-AA-2019	٢٠	محضر إستلام وتسليم (عين مؤجرة)	LES 015-AA-2019-1
٢١	عقد إجارة منتهية بالتمليك (مركبة/مركبات)	LES 030-AA-2019	٢٢	عقد إجارة منتهية بالتمليك (آلات ومعدات)	LES 031-AA-2019
٢٣	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار) شركات	LES 032-AA-2019	٢٤	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار) موظفين	LES 043-AA-2019
٢٥	قبول بالشراء وتعهد بالدفع/مركبات (حرة / وكالات)	FAC 102-AA-2019-1	٢٦	سند وكالة غير قابلة للعزل	FAC 117 - AA-2019
٢٧	عقد شراء مركبة بين البنك والبائع	FAC 127-AA-2019			

نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديلات المرفقة

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع.

تعديل تكاليف التنفيذ من ٥٠ دينار إلى ١% وبحد أقصى ١٠٠ دينار

تعميم:

بناءً على مراســـلات البنك المركزي مع البنك وطلبهم من البنك تعديل عمولة تكاليف التنفيذ من مبلغ مقطوع إلى نســبة مئوية، فإن البنك عدّل عمولة تكاليف التنفيذ ليصــبح اســمها عمولة المنح (تكاليف التنفيذ) على التمويلات المنفذة وفقاً لما يلي:

التمويلات لغاية ٥٠٠٠ دينار بنسبة ١%.

التويلات من ٥٠٠١ ولغاية ٩٩٩٩ دينار يتم استيفاء مبلغ (٥٠) دينار مقطوعة.

التمويلات من ١٠٠٠٠ دينار وأكثر يتم استيفاء مبلغ (١٠٠) دينار مقطوعة.

يتم استيفاء عمولة المنح (تكاليف التنفيذ) على مبلغ أصل التمويل وعند تنفيذه.

تطبق التعديلات أعلاه على التمويلات الجديدة فقط، أما التمويلات الحاصـــلة على الموافقات الائتمانية سابقاً وتم ابلاغ العميل بقيمة عمولة التنفيذ (٥٠) دينار تطبق عليها التعليمات السابقة ودون تغيير.

يرجى بيان الرأي الشرعي فيما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من هذا التعديل؛ لأن النسـبة تحمي أصـحاب التمويلات الصـغيرة، وتحقق العدالة ما بين الكلفة ونسبة التمويلات الكبيرة.

شراء السيارة من العميل الممول قبل ستة شهور من منح التمويل

لا يجوز شراء السيارة من العميل الممول إلا بعد ستة شهور؛ خشية اليوقوع في بيع العينة لتغير أحوال السوق وسقوط العينة بالتراخي الزمني.

اتفاقية وكالة

يرغب البنك بتوقيع وكالة مع أحد النوافذ الأســلامية لأحد البنوك في الخليج.نرفق لكم الاتفاقية المذكورة أعلاه، نرجو التكرم بدراستها وتزويدنا برأيكم الشرعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الوكالة المرفقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مانع شرعي من اعتمادها.

تجاوز السقوف الائتمانية لبوالص الشحن الواردة

تأكيدا على الفتاوى المعتمدة بخصـــوص الموضـــوع أعلاه، وبناء على الاجتماعات المتعددة التي عقدت لهذه الغاية، وشـرح المعنيين للآلية معالجة التجاوز الحاصـل في السـقوف، وملاحظات التدقيق الشـرعي الداخلي السابقة عن الموضوع فإن الهيئة تؤكد على ما يلي:

عدم جواز تمويل أي بوليصة متجاوزة للسقف الائتماني الممنوح للعميل.

يجوز أن تكون الموافقة الائتمانية بتجاوز الســـقف بناء على طلب العميل شـــريطة أن يكون ذلك قبل الشحن، وأن تكون الموافقة مكتوبة خطيا.

على إدارة البنك أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من تطبيق الفتاوى المعتمدة بخصوص هذا الموضوع.

اتفاقية مرابحة سلع دولية مع بنك جديد

يرغب البنك بتجديد التعامل مع أحد الوكلاء ليكون وكيلا للبنك في منتج مرابحات السلع الدولية، ويرغب البنك في توقيع اتفاقية حصـــلت على الموافقة الشـــرعية من الهيئة الموقرة ســـابقا، وهي الاتفاقية التي عرضـــت مع وكيل ســـابق قديم، لكن تم تعديل بعض الأمور الفنية على الاتفاقية حســـب طلب الوكيل الجديد.

نرجو بيان الرأي الشرعي في الاتفاقية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الاتفاقية المعروضة هي ذاتها التي اعتمدتها الهيئة سابقا، والتعديلات المضافة إجرائية وفنية لا تتعارض مع الحكم الشرعي.

اتفاقية مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الخليجية

يرغب البنك في توقيع اتفاقية مرابحة ســـلع دولية مع أحد البنوك الخليجية، حيث تفاصـــيل المعاملات والخطوات مرفقة في الاتفاقية بين ايديكم.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي فيها.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

إن الاتفاقية في جوهرها ونصوصها تقوم على منتج التورق المصرفي المنظم، وهذا المنتج حسب فتاوى البنك المعتمدة – لا يجوز التعامل به شرعاً.

الباب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك

منتج حلول في الأصول

لاحقاً لفتوى رقم ٢٠١٤/٨، والصـــادرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الخاصـــة بمنتج حلول في الأصـــول والتي تتعلق بتمويل العملاء الذين يريدون التخلص من ديون البنوك التجارية بواســـطة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أو العملاء الذين يحتاجون للنقد لحاجات إنسانية أو اجتماعية أو شخصية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

فلا مانع شرعا من تمويلهم الأصول المملوكة لهم من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لأن هذا العقد فيه تراخي زمني ويسقط شبهة بيع العينة، وكذلك فيه امتلاك البنك للأصل لمدة زمنية طويلة وفقاً لحديث الرسول صل الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"، وكذلك نهيه عليه السلام عن "ربح ما لم يضمن"، ووفقاً لهذين النصين فلا مانع شرعاً من إجابة العملاء لتلبية حاجاتهم وفق منتج حلول في الأصول.

فروقات الأسعار بين قيمة البيع وقيمة التخمين المعتمد من البنك

لاحقا لفتوى رقم ٢٠١٥/١٦ والتي أوجبت الرجوع لدائرة التدقيق الشـــرعي الداخلي لأخذ الرأي في حال كان الفرق بين ســعر البيع والتخمين يزيد عن ١٠% زيادة او نقصــانا، ترد الدائرة بعض الحالات والتي تختلف فيها قيمة سعر البيع عن سعر التخمين المعتمد للبنك يمكن تلخيصها كما يلي:

- عدم وجود صــلة قرابة بين المورد والعميل، وكان ســعر البيع المعروض أقل أو أكثر من قيمة التخمين المعتمد لدى البنك بنسبة تتجاوز ١٠%.
- وجود صلة قرابة بين المورد، وكان سعر البيع المعروض أقل أو أكثر من قيمة التخمين المعتمد لدى البنك بنسبة تتجاوز ١٠%، قد يتجاوز أحيانا ٥٠%.
- وجود الفرق بين ســعر البيع المعروض وتقدير دائرة الأراضــي أكثر من ١٠%، بالرغم من عدم وجود فرق معتبر بين تخمين مقدري البنك المعتمدين وسعر البيع المعروض.

في ضوء ذلك، فإننا نرجو إعلامنا بالرأي الشرعي ؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا تجوز المحاباة بين الأقارب في الثمن إذا ظهر هناك قرينة تدل على مخالفة أحكام الشريعة كصورية العقد مثلاً أو التحايل وبشرط أن تكون في الأصول وليس المنقولات.

تمويل الأرض والبناء بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (سقف المضاربة مع إحدى شركات التأجير التمويلي)

تبعاً لعقد المضاربة الموقع بين البنك وإحدى شركات التأجير التمويلي، فقد طلبت الشركة من طرفنا اقتراح آليات تمويل جديدة يمكن بواسطتها تنفيذ تمويلات الإجارة بشكل أوسع.

حيث كان البنك قد اتفق مع الشركة سابقاً على آلية تمويل للإجارة المنتهية بالتمليك تتلخص في إبرام الشركة مع عميلها عقد إجارة للأرض وعقد مشاركة للبناء الذي سيقيمه، ثم يجري تصفية لعقد المشاركة تدريجياً كما هو الحال في المشاركة المتناقصة.

لكن تطلب الشركة منتجاً مقبولاً شرعياً يقوم على إبرام عقد إجارة منتهية بالتمليك للأرض والعقار الذي سيبنى عليها دون الحاجة لإبرام عقد مشاركة، حيث وجدوا إشكالات تطبيقية ومحاسبية لديهم عند التطبيق.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حسب الفتاوى المعتمدة لدى البنك، فإنه يمكن تطبيق المنتج المقترح بالصورة التالية:-

١-يتم تمويل الأرض إجارة منتهية بالتمليك من قبل الشركة.

٢-عند رغبة العميل بتمويل البناء، يقوم البنك بما يلي:

-يقدم العميل وعداً ملزماً بتملك العقار بعد تمام بنائه بواسطة إجارة منتهية بالتمليك.

-توقع الشركة مع العميل عقد استصناع يكون فيه العميل صانع والشركة مستصنعاً، وتدفع الشركة للعميل (الصانع) ثمن البناء على دفعات حسب الاتفاق.

-بعد الإنتهاء من البناء يكون البناء ملكاً للشركة، وعليه دين الاستصناع، فتقوم بتوقيع عقد إجارة منتهية بالتمليك مع العميل.

-يمكن أن يتم دمج الأرض (بالأقساط المتبقية) مع البناء المقام في عقد إجارة واحد يؤجر للعميل.

إجارة منتهية بالتمليك لعقار مؤجر إجارة تشغيلية

بالإشـــارة إلى الموافقة التي تمت بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٤ وتمويل الإجارة المنتهية بالتمليك الذي منح للعملاء بقيمة ٦٥٠ ألف دينار بنسبة تمويل ١٠٠% لشراء طابق التسوية رقم – ١٠١ من العقار المقام على قطعة الأرض رقم..... ، مســـاحته ١١٥٤ م٢، ثمنه الاجمالي ٦٥٠ الف دينار، علماً أن جزءاً من العقار الذي تم تمويله بالإجارة المنتهية بالتمليك أعلاه كان مؤجراً للغير كصـــالة ألعاب بلياردو وسنوكر وكافيه.

ولدى الرجوع لعقود الايجار (مرفق صورة عنها) تبين أن المستأجرين هم كما يلي :

١.مطعم وكافي شوب (بدون أراجيل) .

٢.صالة ألعاب بلياردو وسنوكر وكافيه .

وكذلك فقد تم الرجوع إلى شهادات تسجيل المستأجرين في وزارة الصناعة والتجارة (مرفق صورة عنها) ، وتم التأكد بأن الغايات لم تشتمل على تقديم أراجيل .

ولم يتم عرضها عليكم في حينها سهوا، نرجو تزويدنا برأيكم الشرعي حول التمويل أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تؤكد الهيئة على ضـــرورة التنبه إلى طبيعة نشـــاط مســـتأجر العقار الذي يكون محل تمويل من البنك، وانســـجاماً مع الفتاوى الســـابقة بالخصـــوص، فإنه لا يجوز تمويل عقار مؤجر لغايات تخالف أحكام الشـــريعة الإســـلامية بنص قطعي أو ظني كالمكروه كراهة تحريمية، ومثال الحرام كالربا ومثال الكراهة التحريمية كالدخان والأراجيل، أو تكون محل خلاف شرعي يؤدي إلى مخاطر السمعة، ودرءاً للمفاسد، تحقيقاً لمقاصد التشريع الإسلامي، درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

وبالتالي فإن التمويل محل الســـؤال أعلاه لا يقتضـــي تطهير أرباحه ، لأنه نص ظني والعملية قد تمت، ولكن من حيث المبدأ فقد كان يفترض عرض الحالة على هيئة الرقابة الشـــرعية قبل تنفيذها ، وهذا ما نطلبه ونؤكد عليه في الحالات المشـــابهة القادمة، لذلك وجب التنبيه والتعميم على الإدارات أنه لا يجوز التعامل مع مثل هذه الحالات وفي حالة المخالفة سنضطر إلى تطهير الأرباح. علماً أن الحالة المذكورة لا ينطبق عليها التحريم أو الكراهية لاشتراط عدم تقديم الأراجيل.

تمويل إجارة جديد بثمن أقل لأصل تم تمويله سابقاً

ترد إلينا حالات عديدة يرغب فيها عميل البنك في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بفســـخ العقد بينه وبين البنك، مع وجود عميل جديد يحل مكانه في عقد الإجارة على الأصـل ذاته؛ لكن يكون ثمن الأصـل في عقد الإجارة الأول أكبر من ثمنه عند إجراء عقد الإجارة الثاني.

فمن يتحمل هذه الخسارة: البنك أم العميل؟ أم الطرفين باعتبارهما شركاء في الأصل؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يتم البيع إلا برضا الطرفين، ولا مانع من أن يتم التخارج بينهما بالتراضي.

كفالة الزوج (البائع) للزوجة في السداد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم ببيان رأيكم الشرعي في التمويل الممنوح للسيدة س بمبلغ ١ مليون دينار عدا العوائد وذلك لغايات شراء فيلا سكنية بمبلغ ٢ مليون دينار ، حيث إن مبلغ الدفعة المقدمة تم دفعه من قبلها للبائع وبمبلغ ١ مليون دينار وبالتالي سيتم معالجة الدفعة المقدمة من خلال عمل حوالة دين بمبلغ ١ مليون دينار وكما تجدر الإشارة إلى أن البائع للعقار هو زوج العميلة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع، بشرط فسخ العقد وعمل حوالة دين بالمبلغ.

معالجة مخالفة بداية احتساب أقساط الإجارة

بالاشـارة إلى الموضـوع أعلاه، وبناءً على ملاحظات دائرة التدقيق الشـرعي الداخلي والتي ملخصـها " وجود خطأ في إدخال تاريخ بداية احتسـاب الإجارة على العملاء يؤدي إلى زيادة أو نقصـان أرباح البنك المقيدة على العميل فقد لاحظنا في عدة معاملات أن تاريخ بداية احتسـاب أقسـاط الإجارة يكون سـابقاً لتوقيع عقد الإجارة مع العميل أصـلا، وفي معاملات أخرى وجدنا أن تاريخ الاحتسـاب يكون قبل تاريخ التسليم الأصل للعميل ".

فقد قررت هيئة الرقابة الشرعية "أن إيرادات الأجرة لا تستحق إلا بالتمكين من المنفعة ويكون ذلك بتوقيع العميل على محضـر الاستلام والذي يفيد بتسلمه للعقار والانتفاع به ويجب عكس جميع المبالغ التي تم قيدها على العميل بسبب ادخال تاريخ الاحتساب على النظام بشكل خاطئ".

وبعد مراجعة المعنيين للعضو التنفيذي موضحين أنه تم اتخاذ إجراء عملي يمنع الوقوع في هذه المخالفة مسـتقبلاً، لكن هناك حالات عديدة – سـواء تلك التي ذكرت في تقرير التدقيق الشـرعي أو غيرها مما لم يذكر – يصـعب على البنك اسـتقصـاؤها، وبخصـوص الحالات المرصـودة في تقرير التدقيق الشـرعي فيصعب كذلك إعادة جميع المبالغ لأصحابها لما لذلك من مخاطر سمعة قد تلحق بالبنك.

يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي بالخصوص.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

–جميع العقود الموقعة وتم احتساب الأجرة بعد تاريخ العقد وتأخر توقيع محضر الإستلام والتسليم للعقار سـبعة أيام، فلا بأس في ذلك على أن يتم الإلتزام بالإحتسـاب بعد التسـليم في الحالات القادمة درءاً للشبهات.

–أما إذا كان الإحتسـاب قبل توقيع عقد الإجارة، فيجب إعادة ايرادات الإجارة وليس أقسـاط البيع للعميل لكل المدة السابقة مهما كانت، مع الحرص على عدم تكرار هذه الحالات.

حالات التمديد والهيكلة والتنفيذ في منتج الإجارة المنتهية بالتمليك

ترد إلينا حالات عديدة فيما يخص منتج الإجارة المنتهية بالتمليك وبخاصة فيما يتعلق بحالات تمديد عقد الإجارة وهيكلتها نلخصها فيما يلي:-

١.بداية سنة إجارية جديدة مع العميل، وبعد مضي فترة زمنية يسيرة كشهرين أو ثلاثة تقدم العميل بطلب تمديد مدة عقد الإجارة من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة مثلاً، فهل يرجع لبداية السنة الإجارية ونعكس الأقساط المستوفاة من العميل؟ أم نستأنف من تاريخ القرار الائتماني؟

٢.عميل متعثر لم تنته سنته الإجارية بعد، وبقي لها عدة أشهر، توقف عن الدفع وتراكمت عليه مستحقة عدة أشهر وتوصل البنك معه إلى تسوية من أجل المستحقات بالإضافة إلى تمديد مدة العقد سنوات إضافية.

٣.يتأخر أحياناً تنفيذ القرار الائتماني بتمديد عقد الإجارة أو هيكلته، فيكون هناك فارق زمني بين تاريخ القرار الائتماني وتاريخ التنفيذ قد يصل إلى عدة شهور، والإجراء المتبع هو عكس الأقساط المستوفاة من العميل، والبداية بأثر رجعي من تاريخ الموافقة الائتمانية على التمديد. فهل يصح هذا الإجراء المُتبع؟ وهل يكون التنفيذ حسب تاريخ القرار الائتماني أم حسب تاريخ التنفيذ الفعلي؟

٤.شراء حصص من العميل بالقيمة السوقية وإعادة تأجيرها له إجارة منتهية بالتمليك؟ هل يجوز ذلك اعتماداً على زيادة القيمة السوقية للأصل بمرور الزمن؟ ومما يرتبط بهذا السؤال تحديداً هو إضافة العميل على العقار إضافات محددة مثل تركيب مطبخ وإضافة قرميد أو توسيع الساحة الخارجية... فهل يجوز إعادة شراء حصة العميل بالقيمة الجديدة وإعادة تأجيرها للعميل؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

١. لا يجوز عكس الايرادات المستوفاة المستحقة ، وانما يتم الاستئناف من تاريخ القرار الائتماني بعقد جديد ومدة جديدة حسب الاتفاق.
٢. تعامل معاملة البند السابق (١)، وحسب الاتفاق، مع التأكيد على أن المستحقات هي الايرادات المستحقة على العميل.

الباب الثالث : الاستثمار

استثمار الصندوق الاستثماري في إحدى الشركات

قام الصندوق أعلاه باستثمار جزء من أصوله في إحدى شركات الصناعات الغذائية من خلال الأعوام القليلة الماضية، وهي شركة مسجلة في الأردن ومدرجة في بورصة عمان، فيما تهدف الايات الرئيسية للشركة لتصنيع وبيع وشراء اللحوم ومنتجاتها الحلال كافة، واستيراد وتصدير المواد الأولية الحلال اللازمة، وتصنيع المواد الغذائية الحلال والاتجار بها. تمتلك الشركة حاليا مصنعين ومخازن في الأردن وفلسطين لهذه الغاية، فيما تقوم ببيع منتجاتها في العديد من الأسواق العربية ومنها المملكة العربية السعودية وبعض الأسواق الخارجية الأخرى.

قامت الشركة مؤخرا كما هو في ٢٠١٦/٣/٣١م بالحصول على قروض مصرفية تقليدية بالدرهم الإماراتي لغايات الاستحواذ على ٧٥% من صفقة شراء مصنع قائم في إمارة دبي – الإمارات العربية المتحدة ، وذلك للتوسع في المنتجات وحجم الإنتاج والأسواق التصديرية على المدى الطويل.

هذا وقد أدت صفقة الاستحواذ المذكورة أعلاه إلى ارتفاع نسبة "مجمل الدين التقليدي" إلى "معدل القيمة السوقية خلال الـ ١٢ شهرا الماضية كما هو بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠م" إلى 30.46% وهي أعلى من النسبة المسموحة والبالغة 30%.

هذا ومن المتوقع أن تنخفض هذه النسبة خلال الأشهر القليلة القادمة إلى الحدود المسموح بها خصوصا في حالة ارتفاع سعر السهم أو حتى استقراره، ذلك أن سعر السهم قد بلغ 3.67 دينار أردني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠م فيما بلغ السعر 4.25 دينار أردني بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠م.

في ضوء ذلك، هل يجوز الاحتفاظ بأسهم الشركة أعلاه مع مراعاة مراقبة السعر والتغيرات التي تطرأ على الهيكل التمويلي للشركة خلال الفترات القادمة، علما بأن تداولات السهم في البورصة حاليا تعتبر شحيحة وذات سيولة متدنية بسبب الأوضاع العامة للسوق المالي، إضافة لأن محاولات البيع قد تأخذ وقتا طويلا وستتسبب بانخفاض سعر السهم بشكل كبير مما سيؤدي لخسائر لمستثمري الصندوق.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا بالاحتفاظ بالاسهم ، مع مراقبة نسبة الدين على أن لا تزيد عن ٣٠% وفي حال الزيادة عن ذلك يجب تحيّن الفرصة المناسبة التي لا تؤدي إلى الاضرار بالصندوق للتخلص من الأسهم، وفي حال وجود أرباح للأسهم وهي في مديونية عالية تزيد عن ٣٠% يجب تطهيرها.

الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم نشرة إصدار صكوك تمويل إسلامي وفقاً لقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والخاصة بالشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص (مساهمة عامة محدودة) المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في سجل الشركات ذات الغرض الخاص تحت الرقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ ، لإعتمادها شرعياً.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

قررت هيئة الرقابة الشرعية اعتماد نشرة اصدار صكوك الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص من الناحية الشرعية.

صكوك الوكالة

تفاصيل الحالة :-

يرجى العلم بأن أحد البنوك التنموية الإســـلامية مهيكل على محفظة أصـــول تدار من خلال الوكالة بالاستثمار، وبحيث تكون أصول هذه المحفظة منفصلة ومستقلة تماما عن أصول هذا البنك الاسلامي وتتشكل أصول هذه المحفظة من :

على الأقل ٣٣ % أصول ملموسة على شكل أصول مؤجرة.

حد أقصى ٦٧ % أصول غير ملموسة مكونة من مستحقات مرابحات واستصناع (اعتمادات، بوالص ...الخ).

علماً بأن الصك مجاز من لجنة الرقابة الشرعية التابعة للبنك

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً، لأنها معتمدة من هيئة شرعية خاصة بها، وكذلك لا توجد مخالفات شرعية.

الاكتتاب في صكوك دولة خليجية

يرغب البنك في الاكتتاب في الصـكوك التي يصـدرها البنك المركزي لأحد الدول الخليجية، والتي تتكون من صكوك إجارة بنسبة لا تقل عن ٥١% وصكوك ذمم بيوع لا تزيد عن ٤٩%.

يرجى العلم بان هيكل الصك موضح بالشرح التالي :

سيقوم حملة الصكوك بدفع قيمة الصكوك للمصدر SPV والتي ستقوم بدورها باستخدام الاموال في كل مما يلي :

تشتري من حكومة تلك الدولة ارض او مجموعة اراضي مخصصة للتطوير حيث ستقوم بدفع الاموال المخصصة للحكومة بعقد ايجاري (Ijara Agreement) لن يقل عن ٥١% من حصيلة الاموال ، وسيتم منح عقد الإيجار هذا بموجب اتفاقية الإجارة الرئيسية .

ستحصل من مزود او وسيط في سوق السلع على مجموعة سلع يتم تنفيذها بسعر الشراء مرابحة بحيث لاتزيد عن ٤٩% من قيمة حصيلة الاموال ، وسيتم بيعها للحكومة بموجب (اتفاقية المرابحة Murabaha Agreement) ، بسعر متفق عليه يساوي قيمة الشراء بالاضافة الى هامش مرابحة قدره ١٠% ، ومن ثم يصار الى بيع هذه السلع من قبل الحكومة الى مورد اخر بالسعر المتفق عليه .

التوزيعات الدورية

سيقوم المصدر SPV بتاجير قطعة الارض للحكومة بعقد اجاري ولمدة تساوي المدة الزمنية لشهادات الصكوك المصدرة وستكون الدفعات الايجارية من المستاجر (الحكومة) للمؤجر (المصدر) وستدفع دوريا عند الاستحقاق و وبعد ذلك يدفع المصدر العوائد الى حملة الصكوك .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً، لأ، صكوك الإجارة ليست صورية، وكذلك وجود هيئة شرعية لإصدار الصكوك.

صكوك شركة تمويل إسلامي

عرضت إحدى شركات التمويل الإسلامي العاملة في الأردن على البنك أن يكون وكيلاً للدفع في إصدار صكوك مضاربة تطرحها الشركة.

مرفق نشرة الإصدار.

فإننا نرجو تزويدنا برأيكم الشرعي وفق ما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا يوجد مانع شرعي في هذه الصكوك.

الباب الرابع : الحسابات المصرفية

قيد تكاليف الاستعلام الائتماني على أرباح العملاء

حســـب تعليمات البنك المركزي بوجوب الاســـتعلام عن العملاء قبل منحهم أية تمويلات فإنه يجب أن يتم الاســـتعلام عنهم عن طريق البنك المركزي، وهذا يقتضـــي دفع تكاليف اشـــتراك ســـنوي، بالإضـــافة إلى تكاليف فردية عن كل اســـتعلام لعميل أفراد ١,٥ دينار و لكل عميل شـــركات ٤ دنانير، والاستعلام عن العملاء أحد وسائل المحافظة على محفظة خالية من التعثرات بما يحفظ حقوق المودعين والمساهمين.

يرجى إبداء الرأي الشرعي بخصوص قيد تلك التكاليف، أو أية تكاليف أخرى تخص الاستعلام الائتماني على أرباح العملاء؟ حيث إن البنك يتحمل الحصـــة الأكبر باعتبارها رب مال ومضـــارب تصـــل إلى ٧٠% من التكاليف؟ مع التنويه إلى أن البنك يقوم بهذا الإجراء فيما يخص بوليصـــــة التأمين على تمويلات الإجارة المنتهية بالتمليك (التأمين على الحياة وضـــــد الحريق)؛ حيث تقيد حاليا من أرباح العملاء.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تعد تكاليف الاســتعلام الائتماني من المصــروفات التشــغيلية وتحســم من الإيرادات (أرباح البنك) وليس على المضارب (البنك).

إعادة أرباح السحب من الودائع

يقوم البنك باعتباره مفوضـــاً من المودعين بإدارة أموالهم لتحقيق أفضـــل عائد لودائعهم الاســـتثمارية – باستقطاب عملاء مهمين ويحتفظ بعملائه المميزين، ومن المعلوم في سياسة البنك الاستثمارية أن يخسر المودعين الذين يسحبون جزءا من ودائعهم قبل تاريخ الاستحقاق لأرباح المبلغ المسحوب للفترة من بداية المدة الاستثمارية إلى تاريخ السحب، ويتم تحويل الأرباح إلى الوعاء المشترك.

لكن بعض العملاء المميزين لدى البنك ممن تدر ودائعهم أرباحا للوعاء المشـــترك، ويحتفظون بودائع للبنك منذ فترات طويلة، يطلبون إعادة الأرباح الخاصـــة بالفترة التي شـــارك بها المودع أو جزء منها من الوعاء المشترك، فهل يجوز للبنك بعد موافقة الإدارة المعنية أن تعيد لهم أرباح المبالغ المسحوبة؟!

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من ذلك، ويعتبر المبلغ المسحوب لفترة قصيرة قرضـاً حسناً، ولا تكسر الوديعة، وتكون الوديعة بمثابة ضمان للقرض.

لكن تحدد حسب الحالة وتعرض على الهيئة

فتح حساب جار بعملة اليورو لدى أحد البنوك التجارية الأوروبية

نرفق لكم العرض المقدم من أحد البنوك التجارية الأوروبية ونشـرة بأسـعار الخدمات المقدمة للحسـاب الجاري المنوي فتحه، علماً بأن الغرض من فتح الحسـاب هو لتغطية احتياجات البنك بعملة اليورو (حساب جاري) ولا يترتب عليه أي فوائد (أخذاً أو إعطاء).

وعليه يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم/ موافقتكم بالخصوص.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حسب تأكيدكم أعلاه بخلو الحساب من الفوائد أخذاً أو إعطاءً، فإنه لا موانع شرعية من المضي في فتح الحساب الجاري.

التبرع لبعض المودعين بنسبة من ربح المساهمين

يطلب بعض المودعين من البنك نسبة من الربح أعلى من النسب المعلنة للأرباح في الفترات السابقة، وفي حال موافقة اللجان المعنية على طلب العملاء، يقوم البنك بإصدار كتاب للمودع يكون نصه كالتالي: "الموافقة على التبرع بنسبة ٢% سنوياً (مثلاً)، مضافة على النسبة العامة للأرباح المعلن عنها للرصيد الذي سيتم إيداعه لدينا وذلك بتاريخ توزيع الأرباح وبحيث يتم مراجعة هذا الترتيب سنوياً معكم، شريطة أن لا تقل أرصدتكم لدينا عن (س) مليون دينار".

راجين بيان رأيكم الشرعي في التفاصيل الواردة أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعا من الإجراء الواردة تفاصيله أعلاه، حيث إن التبرع من حصة البنك وليس المودعين، ثم إنه لا يؤدي إلى قطع الربح أو ضمان رأس مال المضاربة.

استقطاب الودائع

في ظل التنافس الموجود حالياً بين البنوك لاستقطاب الودائع ونظراً لأن النسبة العامة لدينا متواضعة مقارنة مع البنوك المنافسة، وللعمل على تحفيز استقطاب ودائع جديدة، نضع بعض الاقتراحات لتوجيهها إلى لجنة الموجودات والمطلوبات بما يلي:-

١.تعديل نسبة المشاركة في حسابات الودائع لتصبح ٩٠% بدلاً من ٨٥%.

٢.تعديل نسبة المضاربة الحالية (٥٠% بنك + ٤٠% عملاء + ١٠% صندوق مواجهة المخاطر) لتصبح (٤٥% بنك + ٤٥% عملاء + ١٠% صندوق مواجهة المخاطر).

نرجو الموافقة على ما يلي:-

١.تعديل نسبة المشاركة لحسابات الودائع لتصبح ٩٠% بدلاً من ٨٥% على حسابات الودائع المربوطة.

٢.يسري التعديل على جميع الحسابات المربوطة والتي لم يتم قيد أرباحها حتى الآن.

راجين بيان رأيكم الشرعي في التفاصيل الواردة أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً.

العثور على مبالغ مالية في بعض الفروع

بالاشـارة إلى الموضـوع أعلاه، فإنه تردنا حالات عدة من فروع البنك يعثر فيها الموظفون أو المراجعون على مبالغ مالية داخل الفروع تتراوح مبالغها ما بين (٢٠، ٥٠، ١٠٠) دينار مثلاً، ويتم تسـليمها إلى مسـؤولي الفرع، حيث يقوم المسـؤولون في الفرع بالإسـتفسـار والبحث عن أصـحاب هذه المبالغ لفترات طويلة دون جدوى؛ فكيف يجب التعامل مع مثل هذه المبالغ؟

يرجى التكرم بتزويدنا بتعليماتكم بالخصوص عن كيفية التصرف بالمبلغ المشار إليه أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يحتفظ البنك بها لمدة عام وتعرّف، ثم تصرف في وجوه الخير.

رسوم ضمان الودائع

لاحقاً لصدور قرار بشمول البنوك الاسلامية لمؤسسة ضمان الودائع بحيث يتم احتساب رسوم ضمان الودائع بنسبة ٢,٥ بالألف على رصيد الودائع كما بتاريخ نهاية السنة السابقة، وحسب فتوى دائرة الافتاء المرفقة بأن يتحمل البنك الرسوم على الحسابات الجارية و الرصيد غير المشارك لحسابات الاستثمار المشترك (٧٠% من حسابات التوفير و ١٠% من حسابات لأجل).

ولكون البنك بعتمد على مبدأ خلط الأموال الذاتية و المشتركة، نود الحصول على الرأي الشرعي بتحميل هذه الرسوم على إجمالي الأرباح و يتم تحميل حصة البنك بصفته رب مال و مضارب.

حيث إنه في هذه الحالة يتم تحميل البنك كرب مال حصته من الأموال الجارية و الأموال غير المشاركة بالأرباح و كذلك حصة العملاء تحت الحد الادنى.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

المودعون يدفعون من حصتهم في الربح، وليس من إجمالي الربح، ويتحمل البنك من حصته في الأرباح ما يتعلق بالودائع الجارية وفوارق حسابات الاستثمار.

استيفاء عمولة على حسابات الاستثمار السلعي

يستوفي البنك حالياً عمولة تدعى عمولة الحسابات الخامدة أو الجامدة بمقدار (٢) دينار شهرياً على جميع الحسابات: الجارية ولأجل وحسابات التوفير؛ وذلك في حالة عدم إجراء أي حركات على الحساب لمدة ٦ شهور للحساب الجاري وسنتين لحساب التوفير و٣ سنوات لحساب لأجل، بغض النظر عن المبلغ الموجود في لحساب.

ويرغب البنك حالياً استيفاء العمولة ذاتها على حسابات الاستثمار السلعي بشروط الاستيفاء ذاتها على الحسابات الاستثمارية.

فما الحكم الشرعي لذلك؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من استيفاء العمولة على الحسابات الجامدة، سواء على الحسابات الجارية أو الاستثمارية بأنواعها، شريطة تبليغ العميل بهذه العمولة مسبقاً.

تعديل نسب المضاربة

لاحقاً لتعديل قانون البنوك حيث تم إلغاء صـــندوق مواجهة المخاطر المقتطع من الأرباح و بنســـبة ١٠% حيث كانت نسبة مضاربة البنك ٥٠% و العملاء ٤٠% .

تم اتخاذ قرار من لجنة الموجودات و المطلوبات بتعديل نسبة مضاربة البنك و العملاء لتصبح شرائح حسب مبلغ الوديعة و فترة الربط حيث أن نسـبة مضـاربة العملاء الجديدة تتراوح من ٤٠% الى ٦٨% و ذلك لرفع النسـبة للودائع الكبيرة لاستقطاب ودائع جديدة والمحافظة على الودائع الحالية لما فيه من مصلحة البنك و المودعين.

مبين أدناه جدول الشرائح المقترح:

من	الى	monthly	3 month	6 month	9 month	12 month
٣,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	40%	40%	40%	40%	40%
٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	40%	41%	43%	44%	46%
١,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	49%	52%	55%	58%	61%
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	62%	62%	62%	65%	65%
اكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠		65%	65%	65%	67%	68%

يرجى بيان الرأي الشرعي في جدول الشرائح المقترح أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

توافق الهيئة الشـرعية على الجدول المقترح، شـريطة اعتماد جدول نسـب المضـاربة الجديده بعد تاريخ الاسـتحقاق و ان يتم توزيع نسـبة صـندوق مواجهة المخاطر للعملاء الحاليين و قبل تاريخ الاسـتحقاق ٤,٥% للعميل و ٥,٥% للبنك كلا حسب نسبته.

وأن يتم إعلام المودعين بشكل واضح على لوحة الإعلانات والوسائل المعتمدة الأخرى لدى البنك.

التبرع لصندوق مالي

تقدمت إلى الجامعات الأردنية للبنك تطلب التبرع النقدي للجامعة، حيث تنوي الجامعة تجهيز وتحديث مكاتب وقاعات وحدة الصناديق المالية والتي تشمل صندوق الإدخار الذي يمنح القروض للعاملين في الجامعة وصندوق الاستثمار وصندوق التبرعات في الجامعة لخدمة العاملين.

•بناءً على التواصل مع رئاسة الجامعة فقد تم الاتفاق على تغذية حساب صندوق الإدخار بما لا يقل عن مليون دينار حيث سيتم نقل أرصدتهم من بنوك منافسة لتغذية الحساب.

•يبلغ رصيد حساب صندوق إدخار ٣٢٢ ألف دينار لدى فرع الجاردنز.

•تم فتح حساب باسم وقفية الجامعة لدى فرع الجبيهة حيث سيتم المباشرة بتغذية هذا الحساب بالأموال المرصودة لهذه الوقفية.

فما الرأي الشرعي في المقترحات أعلاه

–تم عرض الموضوع سابقاً على الهيئة الشرعية وأجابت بالرفض بسبب أنها مشروطة، ثم طلب قطاع الأعمال عرض الموضوع مرة أخرى على الهيئة الموقرة بتوضيح أن التبرع غير مشروط، وتالياً نص المذكرة الواردة من السادة قطاع الأعمال "إشارة إلى الموضوع المرفق طيه والمتعلق بالتبرع بمبلغ ٥٠٠٠ دينار من حساب التطهير للجامعة من خلال تجهيز وتحديث مكاتب وقاعات وحده الصناديق المالية في الجامعة والتي تخدم العاملين في الجامعة، نرجو أن نؤكد لكم بأن التبرع المذكور اعلاه غير مشروط بأي مقابل من الجامعة، حيث ان الجامعة تتعامل معنا منذ ما يزيد عن ثلاثه سنوات من خلال صندوق ادخار الموظفين للجامعة الذي يدار من قبل لجنه من الموظفين، وأن هذا التبرع غير مرتبط بهذا الحساب او اي حسابات اخرى تتعلق بالجامعة".

–مرفق الرأي الشرعي السابق.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الالتزام بالرأي السابق بعدم جواز التبرع للصناديق المذكورة أعلاه؛ لأنها صناديق استثمارية تعود بالنفع الخاص على العاملين.

فتح حساب جار لدى أحد البنوك بالجنيه الاسترليني

يرغب البنك في فتح حســـاب جار لدى أحد البنوك في بريطانيا بالجنيه الاســـترليني، الرجاء بيان رأيكم الشرعي في العرض المقدم من البنك المذكور.

نرفق لكم العرض المقدم للبنك وتفاصيل العمولات والأجور المطلوبة كما حددها البنك والذي يشمل أيضا الشروط والتفاصيل.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما أن الطلب لا يحوي أية فوائد ربوية على الحســاب أخذا أو إعطاء فلا مانع من فتح الحســاب الجاري مع البنك المذكور للحاجة.

إلغاء الوكالة الموقعة مع البنك المركزي وتحويلها إلى ودائع استثمارية (لأجل وتوفير)

يرغب البنك المركزي بإيقاف العمل بوكالة الإستثمار الموقعة مع البنك العربي الإسلامي سابقاً وتوقيع اتفاقية مضاربة مع البنك على شكل حساب توفير وحساب لأجل.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الإتفاقية متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى البنك.

الباب الخامس : الخدمات المصرفية

اعتماد اتفاقية بين البنك وشركة لتغذية الصرافات

يرجى العلم بأن البنك بصدد توقيع اتفاقية لتغذية الصرافات الآلية مع إحدى شركات تغذية الصرافات ، التي بدورها قامت بتضمين الاتفاقية جدولاً يتضمن غرامات مالية يتم فرضها في حالة إخلال الشركة بالتزاماتها أو التأخير في تنفيذ هذه الإلتزامات.

وعليه ، يرجى التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي حول هذه الغرامات.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

العلاقة التعاقدية بين الشركة والبنك علاقة خدمات وليست نقداً بنقد، وبناءً عليه فإن أي تقصير من الشركة سيؤدي إلى ضرر على البنك، وبالتالي لا مانع من الغرامات على التقصير في العمل، وهي أقرب لغرامات التاخير في عقد الاستصناع.

بيع العملات بطريقة Split

وافقت الهيئة الشـرعية سـابقاً في عمليات صـرف العملات على التعامل بآلية البيع الفوري (On Spot)، حيث يقوم البنك بالتعاقد مع البنك المراســل أو غيره من البنوك لبيع عملة ما أو شــراؤها، ويكون القيد المحاسبي في كلا الحسابين بيعا و شراء في غضون يومي عمل (٤٨ ساعة).

حاليا تعرض علينا بعض البنوك المراســلة التعامل معنا في مجال بيع العملات بطريقة (Split)، حيث يجري التعاقد على بيع أو شراء العملات اليوم مثلا ويقيد في حساب المشتري المبلغ المطلوب، لكن يتم تأخير القيد في حســابنا إلى يوم العمل التالي كون البنك المراســل مغلقلعطلة نهاية الأســبوع، فهل هذا الإجراء مقبول شرعاً؟

مثال توضيحي:

تقدم بنك لشراء الدينار من البنك العربي الإسلامي الدولي مقابل بيعنا الدولار يوم الأحد، فطلب قيد مبلغ الدينار لحســابه حق يوم الاحد في حين ســيقوم هو بقيد القيمة المعادلة بالدولار الامريكي لحســابنا لدى البنك المراسل بنيويورك يوم العمل التالي (الاثنين) كون يوم الأحد عطلة بنيويورك.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

القبض تم بين الطرفين، والتأخير لمدة يوم نعتمد بإجازته على قول المالكية(ما قارب الشــيء يأخذ حكمه)، وبالتالي فطريقة المعاملة بهذه الصورة Split لا مانع فيها.

منتج بطاقات جديد لعملاء العربي الاسلامي Signature Cards

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه وبهدف التميز في السوق المصرفي والمنافسه وبهدف تقديم منتجات جديده تتناسب مع متطلبات العملاء والعمل على توسيع حصة البنك في السوق المحلي اضافة الى تقديم خدمات جديده ومميزه لعملائنا وكذلك من اجل استقطاب شريحه جديده من العملاء نرفق لكم دراسة اصدار بطاقات جديدة (Signature) بهدف تلبية احتياجات عملائنا ممن يرغبون باقتناء مثل هذه البطاقات التي تتوافق مع الشريعة الاسلامية .

مميزات البطاقه :

- بطاقه فيزا مدينه قيد مباشر (Debit)
- امكانية تعريفها على الحسابات الجاريه او التوفير .
- تصدر لعملاء البنك المميزين .
- امكانية استخدام البطاقه حول العالم محليا وخارجيا على اي جهاز يحمل شعار فيزا .
- برنامج lounge key الذي يمنح حامل البطاقة دخول مجاني إلى قاعات كبار العملاء في اكثر من ١٠٠٠ صالة مطار لاكثر من ٣٠٠ مدينه حول العالم وهي من اكثر المزايا التي يهتم بها ويطلبها العملاء بتكلفة ٤٠ دولار بالسنة يتحملها البنك
- خصومات على اغلب المطاعم والتجار والفنادق والنوادي الصحيه وتأجير السيارات والمسارح والملابس وتامينات على الحوادث الشخصية والحماية الطبية خلال الرحلات وغيرها من المزايا.
- امكانية اصدار بطاقه تابعه واحدة .

الفئات المستهدفه :

- الراتب لا يقل عن ١٠٠٠ دينار للرواتب المحولة.
- متوسط ارصده العميل ٢٥ الف دينار لاصحاب الودائع.

رسوم الاصدار على العميل :

- ٥٠ دينار رسوم إصدار وتجديد البطاقة الرئيسية (سيتم التنسيق مع إدارة العمليات للحصول على موافقة البنك المركزي).
- ٤٠ دينار رسوم اصدار وتجديد البطاقه الفرعية.
- بدل تالف ١٥ دينار .
- بدل رقم سري ٥ دينار .
- عمولة السحب نقدي والاستفسار وعمولة فرق العملة وغيرها من العمولات ينطبق عليها عمولات فيزا القيد المباشر (الالكترون) .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

حسب المعايير الشرعية المعتمدة لدى البنك فإنه لا مانع من العمل بهذه البطاقة وفق المحددات والعمولات المذكورة أعلاه.

الباب السادس : متفرقات

التأمين على البضاعة مع استثناء التأمين ضد أخطار الحرب والاضطرابات والشغب

بالإشـارة إلى الموضـوع أعلاه ، نعلمكم بأن إحدى الشـركات تعمل في تجارة الحديد (بكل أنواعه) وتقوم بإستيراد الحديد بموجب إعتمادات مستندية (إعتمادات ذاتية) من خلال سقوفهم لدى البنوك الأخرى.

تقوم الشـــركة بالتأمين على البضائع التي تم إستيرادها بشروط تأمين Clause C Non Delivery ولا تقوم بالتأمين عليها Clause A ولا تقوم بالتأمين ضـــد أخطار الحرب والإضـــرابات والشـــغب والاضـــطرابات الأهلية مبرراً ذلك بطبيعة السلعة التي لا تعتبر مخاطر تلفها عالية.

الشـركة ممنوحة لدينا سـقف مرابحة بقيمة (5) مليون دولار لإسـتيراد الحديد وتطلب إسـتخدام السـقف لإســتيراد الحديد بموجب إعتمادات مســتندية (مرابحة) مع التأمين عليها Clause C Non Delivery لدى شركة تأمين إسلامية وإستثناء التأمين ضد أخطار الحرب والإضرابات والشغب والاضطرابات الأهلية.

مرفق طيه مقارنة بين أنواع التأمين والتغطية التأمينية لكل نوع حســب ما تم تزويدنا به من دائرة مركزية الخدمات التجارية/ الإعتمادات.

راجين تزويدنا برأيكم الشرعي حول إمكانية الموافقة على طلب العميل.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من قبول طلب العميل بأن يكون شـــرط التأمين Clause C Non Delivery لدى شـــركة تأمين إسلامية على الحديد وفق الحالة المذكورة أعلاه والحالات الشبيهة بها فقط.

تأمين الخسارة الكلية على المركبات الخاصة والعمومية

يأخذ البنك من عميله في تمويلات المرابحة تأمينا شـــاملا على المركبات لدى شـــركة تأمين إســـلامية، ويرغب البنك في إضافة قيمة التأمين الشامل على المركبة طوال مدة التمويل، وإضافة مبلغ التأمين على تكلفة السيارة، فهل هناك مانع شرعي من ذلك؟

مع التنويه إلى أن المركبات محل التمويل والتأمين تشمل السيارات الخاصة وسيارات العمومي (الأجرة– التكسي) علماً بأن السيارة يتم رهنها لصالح البنك كونها تشكل أحد ضمانات التمويل، وهل ينطبق ذلك على كافة عقود المرابحة؟

نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بما يحقق مصـــلحة البنك حفظ أصـــل الدين، وتحقيقا لهذه المصـــلحة وتخفيفا على العملاء وترك الخيار لهم فيما سوى ذلك، ترى الهيئة وجوب تأمين الخسارة الكلية على المركبة الخاصة والعمومية طوال مدة المديونية.

تعديلات على العقود لتطبيق تعليمات البنك المركزي

بناءً على تعليمات البنك المركزي بموجب كتابه رقم ٩٨٨٩/١/٢٧ بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٩، فقد أجريت التعديلات المرفقة على العقود والنماذج التالية:

الرقم	العنوان	رقم النموذج	الرقم	العنوان	رقم النموذج
١	عقد قرض حسن لموظفي البنك	BQH 002-AA-2018	٢	عقد البيع الملحق بالشروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة	FMR 002-AA-2018
٣	عقد قرض حسن	BQH 003-AA-2018	٤	الشروط العامة لتمويل عقار بالمرابحة	FMR 004-AA-2018
٥	سند دين – منافع تعليم	BQH 015-AA-2014	٦	عقد البيع الملحق بالشروط العامة لتمويل عقار بالمرابحة	FMR 005-AA-2018
٧	سند حوالة دين	BQH 029-AA-2018	٨	عقد بيع منفعة السفر	FMR 036-AA-2017
٩	سند دين – جعالة – بضائع	BQH 036-AA-2018	١٠	عقد بيع منفعة صالات افراح	FMR 058-AA-2018
١١	عقد بيع منفعة التعليم	FAC 129-AA-2018	١٢	عقد بيع إستصناع للعمليات الصغيرة (١)	FST 001-AA-2018
١٣	الشروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة	FMR 001-AA-2018	١٤	عقد إستصناع للعمليات الصغيرة (٢)	FST 002-AA-2018

١٥	عقد إجارة منتهية بالتمليك (مركبة/مركبات)	LES 005-AA-2018-1 (افراد/مؤسسات صغيرة)	١٦	عقد إجارة منتهية بالتمليك (آلات ومعدات)	LES 006-AA-2018-1 (افراد/مؤسسات صغيرة)
١٧	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار)	LES 007-AA-2018-1 (افراد/مؤسسات صغيرة)	١٨	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار) موظفين	LES 043-AA-2018-2 (موظفين)
١٩	أحكام وشروط إصدار واستعمال بطاقة فيزا عربي إسلامي الائتمانية/بطاقة التقسيط	VISA 002-AA-2018	٢٠	أحكام وشروط إصدار واستعمال بطاقة فيزا عربي إسلامي الائتمانية الذهبية	VISA 031-AA-2018
٢١	أحكام وشروط إصدار واستعمال بطاقة فيزا عربي إسلامي الائتمانية للتسوق عبر الانترنت/بطاقة التقسيط	VISA 033-AA-2018			

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

تم اعتماد التعديلات المرفقة من هيئة الرقابة الشرعية.

استفسارات بخصوص تطهير أرباح المعاملات

تواجهنا عند تطبيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بخصوص تطهير أرباح معاملات منفذة استفسارات منها:

أحياناً لا تكون الأرباح قد تحققت بالكامل، فهل يجب تجنيب الربح كاملاً؟

هل يتم تحميل هذه الأرباح على وعاء الأرباح المشـــترك، أم أن البنك يُعدّ مقصـــراً فيها وبالتالي يتم تحميلها للأرباح الذاتية؟

بخصـوص التمويلات الممنوحة من ضـمن وكالة اسـتثمار البنك المركزي، هل يتم تحميلها للبنك كاملة؟ أم أن البنك المركزي يتحمل جزءاً من التطهير بحسب حصته؟

بخصـوص المعاملات التي تم تسـديدها بالكامل ثم صـدر قرار تجنيب الأرباح بخصـوصـها، فكيف يتم تطهيرها في هذه الحالة؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

١. لا مانع من تطهير الأرباح كاملة في كل عام بعد تحققها.

٢. يجب تطهير هذه الأرباح من أرباح الوعاء المشترك.

٣. يجب أن يتم تطهير الارباح من الطرفين.

في حال تم تســديد كامل أقســاط المعاملة في الســنوات الســابقة، فلا يمكن تحميل هذه الخســارة على المودعين الجدد كون أرباح هذه المعاملات قد تم توزيعها في الســنوات الســابقة، وإنما تحمل على أموال البنك الذاتية كون البنك يعتبر مقصراً في هذه الحالة.

التأمين التبادلي للبطاقات المقسطة

بالاشـــارة الى الموضـــوع اعلاه نرجوا التكرم بالموافقة على أن يتم انتفاع عملاء البطاقات المقســـطة من صندوق التأمين التبادلي للحالات التالية :

١- وفاة المشترك ويستثنى من الانتفاع الوفيات الناتجة بسبب الثورات الشعبية والعسكرية والحروب والكوارث الطبيعية .

٢- عجز المشـــترك عجزا جســـديا ودائما ويتم الســـداد عنه بعد التثبت من الحالة بتقرير من الجهة الطبية المعتمدة من الصندوق .

علماً بمايلي :-

- عدد العملاء الحاصلين على بطاقات مقسطة لغاية تاريخه ٤٤٧٧٠عميل .
- السقف الاعلى للبطاقة (١٠٠٠ د / الف دينار) .
- يتم استيفاء مبلغ (٢٥ د / خمسة وعشرون دينار) عند اصدار البطاقة ويتم استيفاء عمولة تجديد سنوية لكل بطاقة

بقيمة (٢٥ د / خمسة وعشرون دينار) .

القرار

قررت اللجنة الموافقة على ان يتم انتفاع عملاء البطاقات المقســـطة (البطاقات الجديدة ،البطاقات المجددة) وذلك من صـــندوق التامين التبادلي للحالات الواردة اعلاه (الوفاة/ العجز الكلي) على ان يتم استيفاء رسوم اشتراك الصندوق من العملاء وفقا لمايلي :

١- ان يتم خصم مبلغ نصف دينار من عمولة الاصدار لكل بطاقة جديدة مصدرة وتحويلها لحساب خاص(يعنى بالتامين التبادلي) .

٢- ان يتم خصـــم مبلغ نصـــف دينار من عمولة التجديد الســـنوية لكل بطاقة يتم تجديدها وتحويلها لحساب خاص(يعنى بالتامين التبادلي).

يطبق اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/٠١.

نرجو تكرماً بيان الحكم الشرعي فيما ورد اعلاه .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً.

الاستعلام الائتماني عن كافة عملاء التسهيلات

قرر البنك الاســـتعلام الائتماني من خلال نظام الاســـتعلام الائتماني(CRIF) عن كافة العملاء الذين يتقدمون للحصـول على تمويلات بغض النظر عن نوع أو قيمة التمويل ويشـمل ذلك البطاقات الائتمانية بأنواعها وبطاقات التسوق عبر الانترنت والقروض الحسنة والجعالة.

١. توقيع العملاء لتمويلات (البطاقات الائتمانية بأنواعها وبطاقات التسوق عبر الانترنت والقروض الحسنة والجعالة) على نموذج وتفويض الإفصاح رقم FAC 230-AA-2019 (مرفق).

٢. استيفاء تكاليف الاستفسار والبالغة (٢ دينار) عن كل استفسار، وفي حال إعادة الاستعلام يتم اسـتيفاء مبلغ نصـف دينار لطلبات الاسـتفسـار المتعلقة بتمويلات (البطاقات الائتمانية بأنواعها وبطاقات التســوق عبر الانترنت والقروض الحســنة والجعالة) مع بقاء الإســتعلام مجاناً لباقي أنواع التمويلات.

فإننا نرجو بيان رأيكم الشرعي وفق ما ورد أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً.

العمولات على الخدمات المصرفية لفئة الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالاشـارة إلى الموضـوع اعلاه والى توجيهات اللجنة التنفيذية بخصـوص إعداد دراسـة لعمولات المقدمه للخدمات المصرفية ولاحقا لاجتماعات اللجنة المؤقته التي تم تشكيلها لهذه الغاية.

نرجو العلم بأنه قد تم إجراء مسح سوقي لعمولات البنوك المنافسة (المرفق طيه) الذي استثنى العمولات المقيده بتعليمات العدالة والشفافية الخاصة بالافراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ان يتم لاحقا اصدار التوصيات الخاصة بعمولات الشركات الكبرى والتجارية وقد تم اقتراح التعديلات على العمولات المبينه ادناه وكما يلي:

العمولة	المطبقة حاليا	المقترحة
عمولة إصدار بطاقة بدل فاقد للمقسطة	١٢	١٥
عمولة اصدار بطاقة بدل فاقد للذهبية	٢٥	٣٠
عمولة إعادة تفعيل بطاقة فيزا المقسطة	٥	١٠
عمولة إصدار بطاقة فيزا الكترون بدل فاقد	–	٥
عمولة اصدار رقم سري بدل فاقد (بطاقة ائتمانية)	٥ دنانير	٧ دنانير
عمولة تسلم البطاقة/ الرقم السري من خلال شركة ناقلة – على كل ارسالية (خارج الاردن)	١٥ دينار	٢٠ دينار
عمولة إلغاء بطاقة فيزا ائتمانية	٣ دنانير	٥ دنانير
الصناديق الحديدية/ حسب الحجم		
حجم صغير	٨٠	١٠٠
حجم وسط	١٥٠	١٩٠
حجم فوق المتوسط	١٦٠	٢٠٠
حجم اصغر من الكبير	١٨٠	٢٢٥
حجم كبير	٢٠٠	٢٥٠
عمولة الحوالات الصادرة	الحد الادنى:٥	الحد الادنى:٧
	الحد الاقصى:٥٠	الحد الاقصى:٦٠
عمولة ايداع شيكات برسم التحصيل	٥٠٠ فلس/ للشيك	٧٥٠ فلس/ للشيك

عمولة تعديل/ سحب شيكات برسم التحصيل	٥٠٠ فلس/ للشيك	١ دينار/ للشيك
عمولة دفع الحوالات الوارده من البنوك المحلية	١ دينار	٢,٥ دينار
عمولة دفع الحوالة الوارده من البنوك الخارجية	٣ دنانير	٥ دنانير
عمولة الحوالات الوارده المعادة للبنوك المحلية	٣,٥ دينار	٥ دنانير
اجور بريد على اصدار كشوفات الحساب آلياً بخلال الدورية المعتمده (خارج الاردن)	٣ دنانير	٥ دنانير
عمولة تنفيذ الائتمان	٣٠ دينار	٥٠ دينار

نرجو بيان الرأي الشرعي في التعديلات الواردة أعلاه.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع.

فهرس الفتاوى

الباب الأول:المرابحة ١١
تمويل انظمة حاسوبية تطويرية ١٢
منتج الزواج الميسر ١٣
آلية تمويل الرسوم الجمركية ١٤
ورود مستندات بضاعة ممولة باسم شركة شقيقة لشركة العميل ١٥
اختلاف الفاتورة النهائية عن الفاتورة المبدئية في منتج حوالات المرابحة ١٦
القيد على حساب العميل في منتج حوالات المرابحة ١٧
تمويل أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر ١٨
وكالة الاستثمار في بيوع المنافع ١٩
وكالة استثمار مقيدة للمرابحة المحلية ٢٠
وكالة استثمار محلية ٢١
التوريد والتوريد الموازي ٢٣
عدم قبض السلعة قبضاً حقيقياً – مصاغ ذهب ٢٤
دفع العميل دفعة مقدمة للمورد في بوالص التحصيل الواردة / منتج وكالة الاستثمار ٢٥
تحويل التسهيلات من الإسم الشخصي إلى الإسم التجاري ٢٦
حوالات المرابحة وبوالص التحصيل ٢٨
انتهاء عقد التوريد ٢٩
احتساب فترات السماح على العملاء في عقود المرابحة ٣٠
معالجة متأخرات لإحدى الشركات ٣١
تمويل منافع التعليم والعلاج والسفر ٣٣
تعديلات على العقود لتطبيق تعليمات البنك المركزي ٣٤
تعديلات على العقود بإضافة الوقت والتاريخ: ٣٦
تعديل تكاليف التنفيذ من ٥٠ دينار إلى ١% وبحد أقصى ١٠٠ دينار ٣٨
شراء السيارة من العميل الممول قبل ستة شهور من منح التمويل ٣٩
اتفاقية وكالة ٤٠
تجاوز السقوف الائتمانية لبوالص الشحن الواردة ٤١
اتفاقية مرابحة سلع دولية مع بنك جديد ٤٢
اتفاقية مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الخليجية ٤٣

الباب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك ٤٤
منتج حلول في الأصول ٤٥
فروقات الأسعار بين قيمة البيع وقيمة التخمين المعتمد من البنك ٤٦
تمويل الأرض والبناء بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (سقف المضاربة مع إحدى شركات التأجير التمويلي) ٤٧
تمويل إجارة جديد بثمن أقل لأصل تم تمويله سابقاً ٤٩
كفالة الزوج (البائع) للزوجة في السداد ٥٠
معالجة مخالفة بداية احتساب أقساط الإجارة ٥١
حالات التمديد والهيكلة والتنفيذ في منتج الإجارة المنتهية بالتمليك ٥٢

الباب الثالث : الاستثمار ٥٣
استثمار الصندوق الاستثماري في إحدى الشركات ٥٤

الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص	٥٥
صكوك الوكالة	٥٦
الاكتتاب في صكوك دولة خليجية	٥٧
صكوك شركة تمويل إسلامي	٥٨
الباب الرابع : الحسابات المصرفية	**٥٩**
قيد تكاليف الاستعلام الائتماني على أرباح العملاء	٦٠
إعادة أرباح السحب من الودائع	٦١
فتح حساب جار بعملة اليورو لدى أحد البنوك التجارية الأوروبية	٦٢
التبرع لبعض المودعين بنسبة من ربح المساهمين	٦٣
استقطاب الودائع	٦٤
العثور على مبالغ مالية في بعض الفروع	٦٥
رسوم ضمان الودائع	٦٦
استيفاء عمولة على حسابات الاستثمار السلعي	٦٧
تعديل نسب المضاربة	٦٨
التبرع لصندوق مالي	٦٩
فتح حساب جار لدى أحد البنوك بالجنيه الاسترليني	٧٠
إلغاء الوكالة الموقعة مع البنك المركزي وتحويلها إلى ودائع استثمارية (لأجل وتوفير)	٧١
الباب الخامس : الخدمات المصرفية	**٧٢**
اعتماد اتفاقية بين البنك وشركة لتغذية الصرافات	٧٣
بيع العملات بطريقة Split	٧٤
منتج بطاقات جديد لعملاء العربي الاسلامي Signature Cards	٧٥
الباب السادس : متفرقات	**٧٦**
التأمين على البضاعة مع استثناء التأمين ضد أخطار الحرب والاضطرابات والشغب	٧٧
تأمين الخسارة الكلية على المركبات الخاصة والعمومية	٧٨
تعديلات على العقود لتطبيق تعليمات البنك المركزي	٧٩
استفسارات بخصوص تطهير أرباح المعاملات	٨١
الاستعلام الائتماني عن كافة عملاء التسهيلات	٨٣
العمولات على الخدمات المصرفية لفئة الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٨٤

الحمد لله